جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مـجلة البحوث
الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

مـقصـد وضـــوح الأموال وتـطبيقاتـه المعاصرة

The Purpose of Clarity of Money and Its Contemporary Applications

الدكتـــور

رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

مقصد وضوح الأموال
وتطبيقاته المعاصرة

The Purpose of Clarity of Money and Its Contemporary Applications

الدكتور

رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقصد وضوح الأموال وتطبيقاته المعاصرة

رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الالكتروني: rhalsubait@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث "مقصد وضوح الأموال" بوصفه مقصدًا شرعيًّا خاصًّا متفرعًا عن المقصد الضروري: "حفظ المال"، بهدف بيان معناه، وعلاقته بالمقاصد ذات الصلة، وأدلة اعتباره في الشريعة، ومجال إعماله، ووسائل تحقيقه، والآثار المترتبة عليه، مع استعراض جملة من تطبيقاته المعاصرة على مستوى التنظيم، والتصرفات والأنشطة، والمعاملات المالية المستجدة.

وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة، فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته، وتناول التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة وأقسامها لاسيما مقصد حفظ المال.

وعرض المبحث الأول: حقيقة مقصد وضوح الأموال، من حيث معناه الإفرادي والإجمالي، وبيان علاقته بالمقاصد المرتبطة به.

أما المبحث الثاني فتناول التأصيل الشرعي لهذا المقصد من خلال أدلة اعتباره من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتحديد مجال إعماله، وأبرز وسائل تحقيقه، والآثار المترتبة على تطبيقه.

واختص المبحث الثالث بعرض ما يزيد عن (٢٠) تطبيقًا معاصرًا لمقصد وضوح الأموال في ضوء مراعاة الأنظمة واللوائح والتعليمات لمقتضيات المقصد في تأسيس الأنظمة والاختصاصات أو تنظيم الأنشطة والممارسات أو وضع العقوبات التعزيرية، بالإضافة إلى أثره في جملة من المعاملات المالية المعاصرة.

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، مقصد وضوح الأموال، حفظ المال، الشفافية المالية، المعاملات المالية.

The Purpose of Clarity of Money and Its Contemporary Applications

Raed bin Hussein bin Ibrahim Al-Subait
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: rhalsubait@imamu.edu.sa

Abstract:

This research addresses the "objective of clarity of funds" as a specific legal objective that is derived from the essential objective: "preserving money." It aims to clarify its meaning, its relationship to related objectives, the evidence for its consideration in Sharia, the scope of its application, the means of achieving it, and the consequences resulting from it, while reviewing a number of its contemporary applications at the level of organization, actions and activities, and emerging financial transactions.

The research consists of an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion.

The introduction covers the importance of the topic, the reasons for its selection, its objectives, previous studies, the research methodology, and its plan. The preface defines the objectives of Islamic law and their divisions, particularly the objective of preserving wealth.

The first chapter presents the true objective of the clarity of wealth, in terms of its individual and overall meaning, and explains its relationship to related objectives.

The second section deals with the legal basis for this objective through evidence of its validity from the Qur'an, Sunnah, consensus, and reason, defining the scope of its application, the most prominent means of achieving it, and the effects resulting from its application.

The third section presents more than (20) contemporary applications of the objective of transparency of funds, in light of the consideration of systems, regulations, and instructions for the requirements of the objective in establishing systems and jurisdictions, regulating activities and practices, or imposing disciplinary penalties, in addition to its impact on a number of contemporary financial transactions. Then comes the conclusion, which includes the most prominent results and recommendations.

Keywords: Maqasid Al-Sharia, Objective Of Transparency Of Funds, Preservation Of Funds, Financial Transparency, Financial Transactions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحابته الغرِّ الميامين، وعلى من سار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن شريعة الإسلام – بما تحمله من كمال وشمول واعتدال – جاءت صالحة لكل زمان ومكان، مُصْلِحة لكل عَصْر ومِصْر، مستوعبة المستجدات والنوازل، ومنظمة شؤون الناس في مختلف أحوالهم؛ بما يحقق مصالحهم في العاجل والآجل.

ومن أبرز ما راعته الشريعة في أحكامها: الفطرة البشرية، وما جُبِل عليه الإنسان من حاجات وغرائز، ومنها تعلقه بالمال؛ إذ إن تحصيل المال وتنميته من الدواعي الفطرية التي جُبِل الإنسان على محبتها والسعي إليها، فهو قوام المعاش، وعصب الحياة، ووسيلة تحقيق الحاجات، ومناط كثير من المعاملات والعلاقات.

وقد أولت الشريعة جانب المال عناية خاصة، فوضعت أحكامًا مفصلة تصونه عن الضياع، وتحميه من الاعتداء، وتنظم طرق اكتسابه وإنفاقه، وسبل تنميته وتثميره؛ إعمالًا لأحد مقاصدها الضرورية، وهو حفظ المال.

ولما كان المال وسيطًا بين الناس في تبادل منافعهم، ومحلًّا لالتقاء مصالحهم، مع ما في نفوسهم من تعلق به وحرص عليه، كانوا بذلك أكثر عرضة للخصومات والنزاعات، ومما جاء به الشرع لمعالجة هذا الواقع: تحقيق مقصد وضوح الأموال في تشريعاته، حيث يترتب عليه: ضبط المعاملات المالية على نحوٍ يكفل وضوحها وبيانها، ويدفع الجهالة والنزاع عنها، ويحفظ حقوق المتعاملين بها.

وفي ضوء قلة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع فقد رأيت دراسته في بحث علمي بعنوان: **"مقصد وضوح الأموال وتطبيقاته المعاصرة"**.

أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في النقاط الآتية:

١. ما يمثله عنصر المال من أهمية في قيام حياة الناس؛ إذ لا تستقيم شؤونهم إلا بحسن تدبيره، وضبط التعامل به، وذلك متوقف على ما يقتضيه مقصد الوضوح، مما يدعو المختصين إلى دراسته دراسة وافية.

٢. أن غياب الوضوح في المعاملات المالية يعد من أبرز أسباب النزاعات

والخصومات، وهو مفضٍ إلى أكل أموال الناس بالباطل، مما يجعل إبراز هذا المقصد وسيلةً للحماية من ذلك.

٣. ارتباط مقصد وضوح الأموال بعدد من التطبيقات العملية المعاصرة على مستوى التنظيم أو الممارسات، وهو ما يستدعي تناوله بالبحث والدراسة، لاسيما مع الحاجة إلى إبراز دراسة المقاصد الخاصة وتفعيلها في الواقع؛ جمعًا بين التأصيل النظري والتطبيق العملي.

٤. أن مقصد وضوح الأموال لم ينل حظًّا كافيًا من التأصيل والدراسة المستقلة بالرغم من تطبيقاته الكثيرة.

ثانيًا: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. تحرير حقيقة مقصد وضوح الأموال من جهة بيان معناه الإفرادي والإجمالي وعلاقته بالمقاصد ذات الصلة.

٢. تقديم تأصيل شرعي لمقصد وضوح الأموال ببيان أهم أدلة اعتباره، وتحديد مجال إعماله، وإبراز وسائل تحقيقه، والمصالح المترتبة على تطبيقه.

٣. رصد حضور مقصد وضوح الأموال في التطبيقات المعاصرة على مستوى التنظيم أو التصرفات الفردية والأنشطة المؤسسية أو المعاملات المالية المستجدة.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية - حسب استقرائي - تناولت هذا الموضوع استقلالًا، وحققت الأهداف المرجوة منه، حيث تتركز معظم الدراسات في فن المقاصد على المقاصد الكبرى دون المقاصد الخاصة أو الجزئية، وتدرس مثل هذا المقصد بصورة عامة لا تستوفي الغرض المطلوب في الغالب، وقد وقفت على دراستين لهما صلة به، وهما على النحو الآتي:

الدراسة الأولى: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للباحث أ.د. عز الدين بن زغيبة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة في تونس في عام ١٩٩٨م.

وقد عقد الباحث فيها بابًا عن وضوح الأموال، وتناول فيه ثلاثة فصول تتعلق بوسائل الإثبات: الكتابة، والإشهاد، والرهن والكفالة، وبالرغم مما حوته هذه الدراسة من مادة قيمة، وجهد مشكور إلا أن هذا البحث يفترق عنها من وجهين:

الأول: اقتصار الرسالة على دراسة وسائل التوثيق والإثبات تحت هذا الباب، بينما يسعى هذا البحث إلى تناولٍ تأصيلي أوسع لهذا المقصد، من خلال بيان معانيه الإفرادية والإجمالية، وعلاقته بالمقاصد ذات الصلة، واستعراض أدلة اعتباره شرعًا، وتحديد مجال إعماله، ووسائل تحقيقه.

الثاني: خلو الرسالة - حسب اطلاعي - من الربط بين المقصد وتطبيقاته المعاصرة، وهو أمر لم تكن تستهدفه الرسالة بالتناول، في حين أنه هدف أصيل لهذا البحث.

الدراسة الثانية: المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، للباحث د. رياض بن منصور الخليفي، وهو بحث منشور في "مجلة جامعة الملك عبدالعزيز - الاقتصاد الإسلامي" في عددها (١) من المجلد (١٧) الصادر عام (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

وقد تناول البحث "مقصد الصدق والبيان وضدهما الكذب والكتمان" في (٤) صفحات تقريبًا، استعرضت أبرز تشريعات الإسلام لتحقيق المقصد بصورة موجزة، وقد حوى البحث مادة علمية قيمة، وجهدًا موفقًا إلا أن هذا البحث يفترق عنه من وجهين:

الأول: حاجة الجانب التأصيلي إلى مزيد بيان من جهة تحرير المعنى، والربط بالمقاصد ذات الصلة، واستعراض أدلة اعتبار المقصد، ومجال إعماله، ووسائل تحقيقه وجودًا وعدمًا، وهو ما يسعى هذا البحث لاستيفائه.

الثاني: لم يستهدف البحث الربط بين التأصيل والتطبيقات المعاصرة، بينما هو هدف رئيس لهذا البحث.

رابعًا: منهج البحث:

سرت في دراسة مسائل هذا البحث وفق المنهج العلمي المتّبع في الدراسات الشرعية، وراعيت في إجراءاته عناصر التأصيل والتطبيق بحسب طبيعة الموضوع، وذلك من خلال ما يأتي:

- استقراء المسألة في مظانها، معتمدًا على المصادر الأصيلة في كل فن بحسبه، ومستفيدًا من المراجع المعاصرة.
- عزو الآيات إلى سورها وبيان أرقامها في المتن.
- تخريج الأحاديث في الحاشية، ونقل حكم أهل الفن عليها إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، مكتفيًا بهما في التخريج عند ورود الحديث فيهما أو في أحدهما.
- ذكر سنة وفاة كل عَلَم عقب وروده في المتن.
- التعريف بالكلمات الغريبة.
- مراعاة الدقة في توثيق المعلومات، والاعتماد على النسبة المباشرة ما أمكن.
- التوازن بين الإيجاز والإطناب في الكتابة، والتركيز على هدف البحث مع الاختصار في الواضحات، وترك التكرار.
- الاكتفاء بذكر معلومات الطباعة والنشر المتعلقة بالمصادر في قائمة مستقلة نهاية الدراسة.
- اشتملت دراسة المقصد على العناصر الآتية:

أولًا: بيان المعنى الإفرادي للمقصد، متضمنا التعريف بألفاظه في اللغة والاصطلاح.

ثانيًا: توضيح المعنى الإجمالي للمقصد.

ثالثًا: تحديد العلاقة بين المقصد والمقاصد ذات الصلة به.

رابعًا: الاستدلال لاعتبار المقصد شرعًا.

خامسًا: تحديد مجال إعمال المقصد، وما يستثنى منه.

سادسًا: بيان وسائل الشرع في المحافظة على المقصد وجودًا وعدمًا.

- اشتملت دراسة التطبيقات المعاصرة على ما يأتي:

أولًا: تحديد موضع التطبيق، وتوضيح صورته - إن احتيج لذلك -.

ثانيًا: بيان وجه الربط بين المقصد والتطبيق.

- تركّزت الدراسة التطبيقية على تحقيق الغرض منها بتوضيح حضور مقتضى مقصد وضوح الأموال في التطبيقات المعاصرة، دون توسع واستطراد فيما لا يخدم أهداف البحث.

خامسًا: خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج، والخطة.

التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف الإفرادي لمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة.

المبحث الأول: حقيقة مقصد وضوح الأموال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإفرادي لمقصد وضوح الأموال.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لمقصد وضوح الأموال.

المطلب الثالث: علاقة مقصد وضوح الأموال بالمقاصد ذات الصلة.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد وضوح الأموال، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أدلة اعتبار مقصد وضوح الأموال.

المطلب الثاني: مجال إعمال مقصد وضوح الأموال.

المطلب الثالث: وسائل الشرع في المحافظة على مقصد وضوح الأموال.

المطلب الرابع: آثار مقصد وضوح الأموال.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمقصد وضوح الأموال، وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

تمهيد في بيان طبيعة التطبيقات المعاصرة.

المطلب الأول: التأسيس النظامي لمقتضى المقصد.

المطلب الثاني: تنظيم التصرفات والأنشطة المالية.

المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية.

المطلب الرابع: المعاملات المالية المعاصرة.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأخيرًا، فهذا جهدُ المقل، بذلتُ فيه وسعي لجمع أطراف هذا الموضوع وتقريبه، سائلا الله ﷻ القبول والتوفيق، ونفعَ المعتنين بهذا الموضوع على الوجه الذي يرضيه ﷻ، فما كان فيه من صواب فبتوفيقه وحده، وما كان فيه من زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:
التعريف بمقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:
التعريف الإفرادي لمقاصد الشريعة

مصطلح "مقاصد الشريعة" لقب على معنى مستقر في استعمالات أهل العلم، وهو مركب من كلمتين تركيبًا إضافيًّا، وتتوقف معرفة معناه اللقبي على معرفة معناه الإفرادي.

وهو مكوَّن من كلمتي: "مقاصد"، و"الشريعة"، وبيان معاني كل منهما في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

أولًا: تعريف "المقاصد":

أما المقاصد في اللغة: فهي جمع مقصَد، والمقصد مصدر ميمي من الفعل الثلاثي "قَصَدَ"، يقال: قَصَد يقْصِد قَصْدًا ومقْصَدًا، ومادة (ق ص د) تدل على معان متعددة تعود إلى ثلاثة أصول [١]:

الأصل الأول: إتيان الشيء وأَمُّه، يقال: قصدت قصده: أي نحوت نحوه وتوجهت إليه، وذكر بعض أهل اللغة أنه أصل معاني المادة في كلام العرب [٢]، نُقِل عن ابن جني (ت٣٩٢هـ) قوله: «أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام، والتوجّه، والنهود، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يُخَص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل» [٣].

الأصل الثاني: الاكتناز في الشيء، يقال: ناقة قصيد، أي سمينة ممتلئة من اللحم.

---

(١) نص ابن فارس على هذه الأصول الثلاثة، انظر مادة (ق ص د): مقاييس اللغة (٥/ ٩٥).
وانظر في المعاني الثلاثة: تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٥و٢٧٦)، والصحاح (٢/ ٥٢٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٨٧و١٨٨)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٥و٣٥٦)، وتاج العروس (٩/ ٣٦ وما بعدها)، كلها في مادة (ق ص د).

(٢) انظر: المحكم (٦/ ١٨٧)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٥)، وتاج العروس (٩/ ٣٦).

(٣) المحكم (٦/ ١٨٧).

الأصل الثالث: الكسر، يقال: انقصد الرمح إذا انكسر.

وللقصد في اللغة معان أخرى تتفرع عنها، من أبرزها [١]:

- استقامة الطريق، يقال: طريق قاصد، أي: سهل مستقيم، كما في قوله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل:٩]، أي: تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين [٢].

- والاعتدال والتوسط، كما في قوله ﷻ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، أي: توسط فيه [٣].

والمراد في هذا المقام هو معنى التوجه إلى الغاية، وأَمُّها، ولا تخلو بعض المعاني الأخرى من تعلق بالمعنى المراد في الشرع، حيث تفيد دلالاتها الاستقامة والاعتدال [٤].

وأما **المقاصد في الاصطلاح**، فإن متقدمي العلماء لم يحددوا تعريفًا للمقاصد، ويظهر أن سبب ذلك يعود إلى جريان استعمالهم للفظ على وفق معناه اللغوي [٥].

أما العلماء المعاصرون فقد أولوا اهتمامًا أكبر بهذا المصطلح بعد إضافته إلى لفظ: الشريعة أو الشارع.

وعليه فإن معنى "المقاصد" في الاستعمال الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي - ما لم ترد إضافته إلى الشرع فيكون أخص حينئذ -؛ فهو يشير إلى العزم والإرادة والتوجه نحو غاية معينة.

---

(١) انظر مادة (ق ص د) في المعنيين: المحكم (٦/ ١٨٥)، ولسان العرب (٣/ ٣٥٣و٣٥٤)، وتاج العروس (٩/ ٣٥و٣٦).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ٥٥٢)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٨١)، وفتح القدير (٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٧١)، وتفسير القرآن العظيم (٦/ ١١٧)، وتفسير الجلالين (٥٤٢).

(٤) انظر: علم مقاصد الشارع (٢٠)، والفصول البديعة (١٦).

(٥) ويدل عليه ما أشار له بعض العلماء من اتفاق معاني القصد والعزم والإرادة في الاستعمال الاصطلاحي، انظر: إحياء علوم الدين (٤/ ٣٦٥)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٦)، والإعلام (١/ ١٧٨)، وعمدة القاري (١/ ٢٣)، وإرشاد القاصد (١٦).

ثانيًا: تعريف "الشريعة":

الشريعة في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي "شَرَعَ"، يقال: شرع يشرع شرعًا وشريعة، ومادة (ش ر ع) تدل في أصلها على شيء يفتح في امتداد يكون فيه، ومن ذلك: شريعة الماء، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، أي: يفتحونها ويمدونها في الأرض، فيشربون منها، ويستقون [١].

واشتق من هذا المعنى: استعمال لفظ الشرع أو الشريعة بمعنى: الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، وذلك من جهة أن من شرع فيها - على الحقيقة - رَوِي وتطهر [٢].

ومن هذا الاستعمال: قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية:١٨]، أي: جعلناك على طريقة ومنهاج [٣]، وقد غلب هذا المعنى حتى بات المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق في الاستعمال العرفي [٤].

أما الشريعة في الاصطلاح: فقد عرفها العلماء بتعريفات متعددة، منها:

- قول ابن حزم (ت٤٥٦هـ): «ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء عليهم السلام قبله»[٥].

- وقول ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «اسم الشريعة والشرع والشرعة ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»[٦]، وفي موضع آخر: «حقيقة الشريعة: اتباع الرسل، والدخول تحت طاعتهم» [٧].

---

(١) انظر مادة (ش ر ع) في: الصحاح (٣/ ١٢٣٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، ولسان العرب (٨/ ١٧٥)، والقاموس المحيط (٧٣٢)، وتاج العروس (٢١/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن (٤٥٠)، وأشار لهذا الاشتقاق ابن فارس في مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢).

(٣) انظر: جامع البيان (٢١/ ٨٥)، والجامع لأحكام القرآن (١٦/ ١٦٣).

(٤) انظر: الفصول البديعة (١٧).

(٥) الإحكام (١/ ٤٦).

(٦) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦) بتصرف يسير.

(٧) المصدر السابق (١٩/ ٣٠٩).

- وقول الجرجاني (ت٨١٦هـ): «الشريعة: هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين»[١].

وبهذا يتبين اتفاق التعريفات في دلالتها على أن الشريعة تشمل كل ما سنَّه الوحي من أحكام في جميع الشرائع التي أرسل بها الأنبياء، لكن عند الإطلاق يتجه ذلك إلى شريعة الإسلام، فيخصص بما شُرِع عن طريق نبينا محمدﷺ[٢].

المطلب الثاني:
التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة

لم يرد عن العلماء المتقدمين تعريف محدد لمصطلح "مقاصد الشريعة" باعتباره عَلَمًا على هذا الفن، حتى من العلماء الذين أسهموا في تأسيسه، بل يتجه تناولهم إلى تعريف المصلحة أو التنصيص على بعض المقاصد الرئيسة، ومن ذلك:

- قول الغزالي (ت٥٠٥هـ): «نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[٣].

- وقول الرازي (ت٦٠٦هـ) في سياق تعريفه للمصلحة الشرعية بوصفها تتضمن تحصيل مقصود الشرع: «نريد بمقصود الشرع: ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله، والسعي في رعايته، والاعتناء بحفظه»[٤].

- وقول القرافي (ت٦٨٤هـ): «موارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها»[٥].

---

(١) التعريفات (١٢٧).

(٢) ولذا يقيد العلماء إطلاق لفظ الشريعة بـ "مَنْ قبلنا" إن أرادوا غير شريعة الإسلام.

(٣) المستصفى (١٧٤).

(٤) الكاشف عن أصول الدلائل (٥٣)، وذكره أ.د. الضويحي في الفصول البديعة (٢١).

(٥) الفروق (٢/ ٣٣).

أما بالنسبة للعلماء المعاصرين فقد قدم عدد منهم تعريفات متنوعة للمقاصد، وجميعها تدور حول المعنى ذاته، ومنها:

- تعريف أ.د. الربيعة (ت١٤٤١هـ): «ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح للعباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا»[١].

- تعريف د. الباحسين (ت١٤٤٣هـ): «غايات الشارع من أحكامه»[٢]، وهو من أجودها.

- تعريف أ.د. الضويحي: «الغايات التي وضعت الشريعة من أجلها، والحِكَم والأسرار التي وضعها الشرع عند كل حكم من أحكامها»[٣].

وبه يتبين اشتراك التعريفات في أن مقاصد الشريعة عبارة عن المعاني التي أراد الشرع تحقيقها عبر تشريع الأحكام بالنظر الكلي أو الجزئي، وهذا القدر المتفق عليه كافٍ في الكشف عن حقيقة هذا المصطلح.

وبناء عليه تظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للمقاصد ومعناها الاصطلاحي بعد إضافته للشرع من جهة أن الاصطلاح أخص من المعنى اللغوي؛ لتعلقه بما توجَّه إليه الشرع من الغايات والحِكَم، بينما المعنى اللغوي غير مقيَّد بذلك، وعليه فالعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق[٤].

---

(١) علم مقاصد الشارع (٢١).

(٢) إرشاد القاصد (٢٢).

(٣) الفصول البديعة (٢٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٥).

المطلب الثالث:
أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم مقاصد الشريعة إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، أهمها لموضوع البحث ما يأتي:

أولًا: أقسام مقاصد الشريعة بالنظر إلى الأثر الذي تتركه على حياة الإنسان [١]:

القسم الأول: المقاصد الضرورية، ويراد بها: ما لا تستقيم الحياة ولا تقوم عند فقدها.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية، ويراد بها: ما يصيب الناس حرج ومشقة بفقدها.

القسم الثالث: المقاصد التحسينية، ويراد بها: ما يرجع إلى إجراء الحياة مجرى مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات.

ويُعْنى هذا التمهيد بالقسم الأول: المقاصد الضرورية، وتحديدًا "حفظ المال" المتفق على عدِّه تحت هذا القسم، فهو أحد المقاصد الكبرى في الشرع التي نهضت بأحكامه جملة كبيرة من أدلة التشريع [٢]، وحاصله: إيجاب المحافظة على الأموال، والأمر بتنميتها، وإحسان رعايتها، وتدبيرها، والنهي عن تضييعها [٣].

وتعود هذه العناية بحفظ المال إلى كونه عصب الحياة وقوامها، وأداة عمارة الأرض، وله أثر في الحفاظ على الضروريات الأخرى، وقد نص القرآن على منزلته: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥]، أي: تقوم بهذه الأموال معايشكم ومصالحكم [٤].

---

(١) وهو تقسيم مستقر عند علماء أصول الفقه، انظر على سبيل المثال: البرهان (٢/ ٧٧ - ٨٣)، والمستصفى (٧٣)، وروضة الناظر (١/ ٤٧٩)، وقواعد الأحكام (١/ ٥٧) (٢/ ٧٢)، والموافقات (٢/ ١٧، ٥٧، ٥١١).

وقال الشاطبي في الموافقات (٢/ ٨١) عن الأقسام الثلاثة: «هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصود للشارع».

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، والإبهاج (٣/ ٥٥)، والموافقات (٢/ ٢٠)، والبحر المحيط (٧/ ٢٦٦)، والتحبير (٧/ ٣٣٧٩).

(٣) انظر: علم مقاصد الشارع (١٢٦)، وإرشاد القاصد (١٨٩)، والفصول البديعة (١٥٠-١٥٢).

(٤) انظر: جامع البيان (٧/ ٥٧٠)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٢١٤)، وأشار لهذا المعنى الزركشي في البحر المحيط (٧/ ٢٦٦).

ولما كان المال من الاحتياجات الفطرية الضرورية التي تتطلع لها نفوس البشر فقد كان له نصيب واسع في تشريعات الإسلام، فهذَّب طرق تحصيله واستعماله، وكفل استقامة التعامل به وسلامته، وقد عُدَّ حفظه من المصالح الضرورية المتفق عليها بين سائر الشرائع [١].

وقد حافظ الشرع عليه من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود.

أي إيجاب كل ما يثبِّت أركان حفظ المال، ويقيم قواعد التعاطي معه، فكل الأسباب المشروعة المؤدية إلى تحصيل وجود المال فهي مطلوبة شرعًا، ولذا أمرت الشريعة باتخاذ الأسباب لكسبه، وتنميته، وتدويره، وحسن تدبيره، بمختلف الصور، كالتملك، والادخار، والاتجار، وتشريع أحكام المعاملات المالية، حتى تكوَّن في الفقه الإسلامي حقل يختص بفقه المعاملات المالية.

الجانب الثاني: جانب العدم.

أي منع اختلال حفظ المال، فكل الأسباب المؤدية إلى ضياعه أو فساده فهي ممنوعة شرعًا، ولذا نهت الشريعة عن التبذير، والإسراف، وإضاعة المال، أو إتلافه بغير حق، أو إنفاقه في الأوجه غير المشروعة، كما جرَّمت الاعتداءات عليه، ورتبت على ارتكابها عقوبات مغلظة [٢].

وقد راعى الشارع الحكيم في تشريعه عددًا من المقاصد المكملة لهذا المقصد الضروري، من أبرزها: "وضوح الأموال"، وهو محل الدراسة في هذا البحث [٣].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٧٤)، والإبهاج (٣/ ٥٥)، والموافقات (٢/ ٢٠)، والبحر المحيط (٧/ ٢٦٦)، والتحبير (٧/ ٣٣٧٩).

(٢) انظر في الجانبين: الموافقات (٢/ ١٨)، والبحر المحيط (٧/ ٢٦٦)، وإرشاد القاصد (١٨٩)، والفصول البديعة (١٥٠).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١)، ومقاصد المعاملات (٨٠)، والفصول البديعة (٢١٠)، والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية "بحث محكم" (٣١ وما بعدها)، ويمكن أن يؤخذ مما قرره السرخسي في المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، وشيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٠).

ثانيًا: أقسام مقاصد الشريعة بالنظر إلى شمولها [١]:

القسم الأول: المقاصد العامة، ويراد بها: الغايات التي راعاها الشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها دون أن تختص بباب محدد أو نوع خاص من أحكام الشريعة.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة، ويراد بها: الغايات التي راعاها الشارع من تشريع الأحكام في أبواب معينة من أبواب الشريعة، كمقاصد العبادات أو المعاملات أو نحو ذلك.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية، ويراد بها: الغايات التي راعاها الشارع من تشريع أحكام جزئية، كالمقصد من تشريع صلاة الجماعة، أو تحريم لحم الخنزير أو نحو ذلك، وهذا القسم ملحق بالقسم الثاني إلا أن مجاله يختص بالحكم الجزئي، بخلاف القسم الثاني الذي يتعلق مجاله بمجموع الجزئيات المنتظمة تحت أحد أبواب الفقه.

ومحل العناية في هذا البحث يتعلق بأحد المقاصد المندرجة تحت القسم الثاني، وهو "مقصد وضوح الأموال"، حيث يعدُّ أحد المقاصد الخاصة التي تتفرع عن المقصد العام "حفظ المال"، ويختص بوضوح التصرفات المالية في أبواب المعاملات [٢].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم (٢٤٧-"٩/ ٢٥") على أمثلة من المقاصد الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية، وذكر منها: مقصد وضوح المال، انظر: https://iifa-aifi.org/ar/44173.html .

(١) انظر في هذا التقسيم: علم مقاصد الشارع (١٩٣)، وإرشاد القاصد (٢٥٥)، والفصول البديعة (١٧٧).

(٢) انظر: الفصول البديعة (٢١٠).

المبحث الأول:
حقيقة مقصد وضوح الأموال

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:
المعنى الإفرادي لمقصد وضوح الأموال

مقصد "وضوح الأموال" مركب إضافي مكوَّن من كلمتي: "الوضوح"، و"الأموال"، والوقوف على المعنى الإجمالي للمركب الإضافي يتوقف على معرفة المعنى الإفرادي لجزأيه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف "الوضوح":

الوضوح في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي "وَضَح"، يقال: وَضَح الأمر يَضِحُ وضوحًا، ومادة (و ض ح) تدل في أصلها على ظهور الشيء وبروزه، فالوضوح هو انكشاف الحقيقة وظهورها وبيانها، ويُقابله الإبهام أو الغموض أو الاشتباه [(١)].

وأما في الاصطلاح فلا يخرج استعماله عن معناه اللغوي، أي الظهور والبيان، ومنه: تقسيم الأصوليين للألفاظ باعتبار الوضوح والخفاء [(٢)]، ومنه استعمال الفقهاء للفظ: "المُوضِحَة" في الشجة التي تبدي العظم وتظهره [(٣)].

ثانيًا: تعريف "الأموال":

الأموال في اللغة: جمع مال، والمال: اسمٌ مادته (م و ل) يقال: تمول الرجل أي اتخذ مالا، والمال ما ملكته من جميع الأشياء [(٤)]، وسمي بذلك لميل الطبع إليه [(٥)].

---

(١) انظر مادة (و ض ح) في: الصحاح (١/ ٤١٥)، ومقاييس اللغة (٦/ ١١٩)، والمحكم (٣/ ٤٧٣)، ولسان العرب (٢/ ٦٣٤)، وتاج العروس (٧/ ٢١١).

(٢) انظر على سبيل المثال: روضة الناظر (١/ ٥٠٦)، وشرح تنقيح الفصول (٣٦)، والإبهاج (١/ ٢١٥)، والتلويح (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر على سبيل المثال: الإشراف لابن المنذر (٧/ ٤٠٣)، وحلية الفقهاء (١٩٦)، والمبسوط (٢١/ ١٠)، والمقدمات الممهدات (٣/ ٣٢٣)، والمغني (١٢/ ١٧٦)، والعزيز (١٠/ ٢٠٧).

(٤) انظر مادة (م و ل) في: المحكم والمحيط الأعظم (١٠/ ٤٤٠)، ولسان العرب (١١/ ٦٣٥)، والقاموس المحيط (١٠٥٩)، وتاج العروس (٣٠/ ٤٢٧).

(٥) انظر: حلية الفقهاء (١٢٣)، والقواطع (٢/ ٤٠٤).

وذكر بعض أهل اللغة أنه في الأصل يطلق على ما يملك من الذهب والفضة فقط، ثم استعمل في كل ما يملك ويقتنى من الأعيان، وكانت العرب تطلقه غالبًا على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم [١].

وأما المال في الاصطلاح فلا يخرج كثيرًا عن المعنى اللغوي، إلا أن للفقهاء اختلافًا في تحديد المراد به تبعًا لاختلافهم في مالية المنافع، مع اتفاقهم على مالية الأعيان، وهم في ذلك على اتجاهين [٢]:

الاتجاه الأول: تعميم المال في كل ما يحلُّ تملكه واقتناؤه مما يمكن الانتفاع به، ويشمل بذلك: الأعيان والمنافع، وهو مذهب الجمهور [٣].

ومن التعريفات المندرجة تحت هذا الاتجاه:

- تعريف الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»[٤].

- تعريف الزركشي (ت٧٩٤هـ): «المال ما كان منتفعا به -أي مستعدًا لأن ينتفع به- وهو إما أعيان أو منافع»[٥].

- تعريف ابن النجار (ت٩٧٢هـ): «ما يباح نفعه مطلقًا واقتناؤه بلا حاجة»[٦].

فيشمل المال عندهم - في الجملة - كل ما يملك بشرط أن يكون مباحًا في حال الاختيار، ويمكن الانتفاع به، ويشمل بذلك: الأعيان والمنافع وما جرى مجراها من الحقوق المتعلقة بالمال.

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/ ٣٧٣)، ولسان العرب (١١/ ٦٣٦)، وعمدة القاري (٢٠/ ٢٠٨).

(٢) للاستزادة انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣١)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (٣٦).

(٣) انظر: الأم (٥/ ١٧١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٧)، والإنصاف (١١/ ٢٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧).

(٤) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٥) المنثور (٣/ ٢٢٢).

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٤و٢٥٥).

الاتجاه الثاني: تخصيص المال بما يملك من الأعيان فقط، أما المنافع فهي من قبيل الأملاك لا الأموال بناء على التفريق بين الملك والمال، وهذا مذهب الحنفية [١].

ومن التعريفات المندرجة تحت هذا الاتجاه:

- تعريف السرخسي (ت٤٨٣هـ): «المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به باعتبار صفة التمول والإحراز» [٢].
- تعريف ابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ): «المال ما يصان ويدخر لوقت الحاجة» [٣].
- وما نقله ابن نجيم (ت٩٧٠هـ): «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» [٤].

فيختص المال عندهم بما كان يُتَمول، أي: يتخذ مالًا، مع إمكان إحرازه وادخاره، مما يخرج المنفعة؛ لعدم إمكان إحرازها وادخارها، وانفردوا بعدم اشتراط حلِّ الانتفاع في المال، مما دعاهم إلى تقسيم المال إلى: متقوم وغير متقوم، والمتقوم يشترط فيه الحل [٥].

والأرجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ بدلالة اعتبار المنفعة مهرًا في النكاح في قوله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص:٢٧]، وهذا يدل على مالية المنفعة الناتجة عن الإجارة؛ إذ لم يشرع ابتغاء النكاح بغير المال، قال ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤]، وشرع من قبلنا شرع لنا [٦].

---

(١) انظر: المبسوط (٩/ ١٥٣) و(١١/ ٧٩)، وبدائع الصنائع (٧/ ٦٩)، وكشف الأسرار (١/ ١٧٢)، ورد المحتار (٤/ ٥٠١).

(٢) المبسوط (١١/ ٧٩) بتصرف يسير.

(٣) التقرير والتحبير (٢/ ١٢٩)، وذلك في سياق يريد به نفي مالية المنافع.

(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٧٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، والبحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، ورد المحتار (٤/ ٥٠١).

(٦) استدل بذلك بعض العلماء، انظر: المعونة (٢/ ٧٥١)، والحاوي (٩/ ٤١١)، والمغني (١٠/ ١٠٢)، وتبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤).

وقد قسم الفقهاء المال إلى أقسام متعددة باعتبارات متنوعة، منها ما يأتي:

فبالنظر إلى وجود مثيل له ينقسم قسمين:

١. **مثلي**: ما يوجد مثله في السوق، كالمكيل أو الموزون أو المعدود.

٢. **قيمي**: ما لا يوجد مثل له في السوق.[١]

وبالنظر إلى ثباته ينقسم قسمين:

١. **منقول**: كل ما يمكن نقله وتحويله، كالنقود، والحيوانات، والمكيلات، وغيرها.

٢. **ثابت**: ما له أصل مستقر لا يمكن نقله ولا تحويله، كالأراضي، والدور، وغيرها.[٢]

وبالنظر إلى النقدية وعدمها ينقسم قسمين:

١. **نقود**: جمع نقد، وهو: الذهب والفضة وما يقوم مقامهما اليوم من الأوراق النقدية.

٢. **عُرُوض**: جمع عَرَض، وهو: كل ما ليس نقدًا، كعروض التجارة من السلع ونحوها.[٣]

وبالنظر إلى مالكه ينقسم قسمين:

١. **المال الخاص**: المال المملوك لشخص معين أو أشخاص محصورين.

٢. **المال العام**[٤]: «المال المُرْصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين»[٥]، وهو المسمى في اصطلاح العلماء بمال بيت المال أو مال الله[٦].

وبالنظر إلى كونه متقومًا يقسِّم فقهاء الحنفية المال قسمين :

١. **المال المتقوم**: وهو ما يباح الانتفاع به شرعا في حالة الاختيار.

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٥و٣٦).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣٦/ ٣٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) يقلُّ عند الفقهاء المتقدمين استعمال لفظ "المال العام"، ومن ذلك: الأحكام السلطانية (٦٤)، ونهاية المطلب (٤/ ٥٨٥).

(٥) الفقه الميسر (٩/ ١١٠)، وأشار إلى معناه الماوردي في الأحكام السلطانية (٣١٥).

(٦) وردت هذه التسمية في حديث: «**إن رجالا يتخوضون في مال الله ...**»، أخرجه البخاري في "صحيحه" في (كتاب فرض الخمس - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]) في (٤/ ٨٥)، برقم (١٣١٨).

وانظر في القسمين: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٢) و(١٩/ ٧-٨).

٢. **المال غير المتقوم**: وهو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار.[١]

المطلب الثاني:
المعنى الإجمالي لمقصد وضوح الأموال

بناء على ما تقدم من بيان المراد بكلٍّ من: "الوضوح" و"الأموال" يتبين أن المعنى الإجمالي لهذا المقصد يتمثل في: إجراء المعاملات المالية الجارية بين الناس على وجه الظهور والبيان والضبط وتوثيق الحقوق، بحيث تُرفع كل صور الجهالة والغموض التي تُفضي إلى النزاع أو الإضرار بأحد الأطراف.

فمقصد الشريعة في هذا السياق يتجه نحو تحقيق الوضوح في التعامل بالأموال على وجه الكمال أو ما يقاربه حسب الاستطاعة، وذلك عبر الوسائل المشروعة الضامنة لتوثيق الحقوق، مثل: الكتابة، والإشهاد، والرهن، وغيرها من الوسائل التي تقطع سبل التنازع، كما أمر الشرع بالصدق والعدل والبيان، ونهى عن كل ما من شأنه أن يسبِّب جهالةً أو خفاءً في التعامل المالي؛ لما في ذلك من مظنة الوقوع في الظلم أو أكل المال بالباطل أو التنازع والبغضاء والخصومة[٢].

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: أن إضافة "الوضوح" إلى "الأموال" في عنوان المقصد قد تحمل معنىً خارجًا عن محل النظر في المقصد، وهو: ظهور الأموال على وجه الرياء أو التفاخر أو ازدراء الفقراء، فهذا ليس من مقصود الشريعة، بل هو منهي عنه[٣]؛ فقد ذم الباري ﷻ التكاثر والتفاخر بالأموال: ﴿أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ ۝٢ كَلَّا سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾ [التكاثر:١-٣][٤]، واستعاذ

---

(١) انظر في القسمين: تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٤)، والبحر الرائق (٥/ ٢٧٧)، ورد المحتار (٤/ ٥٠١).

(٢) انظر فيما سبق: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٠)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ٤٧٠)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١)، ومقاصد المعاملات (٨٠)، والفصول البديعة (٢١٠)، والمقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية "بحث محكم" (٣١ وما بعدها).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٣/ ٣٥٢).

(٤) على أحد الأقوال في تفسير التكاثر، انظر: زاد المسير (٤/ ٤٨٥)، والجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٦٨)، وتفسير الجلالين (٨٢٠).

النبيﷺ من شر فتنة الغنى[١]، ومن فتنته: الطغيان والتفاخر به[٢].

المطلب الثالث:
علاقة مقصد وضوح الأموال بالمقاصد ذات الصلة

يُعدُّ مقصد "وضوح الأموال" من المقاصد الخاصة بكيفية عقد المعاملات المالية، الذي يتكامل مع جملة من المقاصد الأخرى في الشريعة، ويُنظر إليه بوصفه وسيلة لها أثر بالغ الأهمية في صيانة المال عن المفسدة والضياع والتعدي، ويمكن توضيح علاقته بأهم المقاصد ذات الصلة على النحو الآتي[٣]:

أولًا: علاقته بالمقصد الضروري "مقصد حفظ المال":

يعد مقصد وضوح المال من الوسائل المباشرة لتحقيق مقصد حفظ المال، فحفظ المال لا يَتِمّ إلا برفع الجهالة واللبس عن المعاملات المالية، وضبط الحقوق والالتزامات، وحيثما وُجد الغموض أو الإبهام، فثمة مظنة لتضييع المال، إما بوقوع الخسارة، أو بنشوء المنازعة، أو بتمكين أحد الأطراف من أكله بالباطل.

وعليه فإن وضوح المال يمثل شرطًا مكملًا لتأثير مقصد حفظ المال عند التطبيق[٤].

ثانيًا: علاقته بـ"مقصد العدل في الأموال":

يعد وضوح المال أساسًا لتحقيق العدل بين أطراف التعاقد؛ إذ لا يتحقق العدل إلا بمعرفة كل طرف بحقوقه والتزاماته بوضوح لا لبس فيه، كما أن التراضي - وهو شرط صحة

---

(١) أخرج ذلك البخاري في "صحيحه" في (كتاب الدعوات - باب التعوذ من المأثم والمغرم) في (٥/ ٢٣٤٢) برقم (٦٠٠٧)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب التعوذ من شر الفتن وغيرها) في (٤/ ٢٠٨٧) برقم (٥٨٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/ ٢٨)، وعمدة القاري (٢٣/ ٥).

(٣) انظر في المقاصد المذكورة: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٠٣ وما بعدها)، والفصول البديعة (٢٠٦ وما بعدها).

(٤) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، وإرشاد القاصد (١٩٠)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١)، والفصول البديعة (١٥١)، ولأجل هذا اتفق الفقهاء على اشتراط العلم ونفي الجهالة في البيوع، انظر المسالك (٦/ ٣٠).

العقود [١] – لا يمكن أن يُبنى على غموض أو جهل، بل لا يكون تراضيًا حقيقيًّا إلا إذا كان مبنيًّا على علم وبيان كافٍ لأركان المعاملة [٢].

وعليه فإن مقصد وضوح المال يتكامل مع مقصد العدل ويفضي إليه.

ثالثًا: علاقته بـ"مقصد رواج المال":

إن تحقق وضوح المال في المعاملات يُؤدي إلى طمأنينة المتعاملين، ويزيد الثقة في التعامل المالي بينهم، مما يدفع نحو المشاركة والإقبال على المتاجرة أو الاستهلاك دون تردد أو خوف من ضياع حقوقهم، فكلما كان التعامل المالي واضحًا، والاستحقاق لكل الأطراف معلومًا، زاد تداول المال ورواجه بما يحقق مقصد الشرع في ذلك [٣].

رابعًا: علاقته بـ"مقصد دفع الضرر عن المال":

الجهالة في المعاملات مظنة لإيقاع الضرر، سواء أكان ذلك في صورة تغرير، أو تحايل، أو تحميل أحد الأطراف ما لم يرضَ به، ولذلك فإن مقصد وضوح الأموال يفضي إلى درء الضرر المتوقع، والحفاظ على الأموال من التلف أو التنازع، ودفع هذا الضرر يندرج تحت مقصد العدل السابق، وسبق بيان علاقته بمقصد الوضوح [٤].

خامسًا: علاقته بـ"مقصد سد أبواب الخصومة والمنازعة":

من مقاصد الشريعة في المعاملات قطع أسباب النزاع والمخاصمة [٥]؛ لما في ذلك من تفويت المصالح وتعطيل الحقوق، وفتح أبواب العداوة والبغضاء، ومتى ما كان التعامل

---

(١) نقل الاتفاق على ذلك عدد من أهل العلم، انظر: الإقناع لابن المنذر (٢/ ٧٠٦)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٤٨٨)، والجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٧)، والفروق للقرافي (٢/ ١٨٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٣و٣٨٥) و(٢٩/ ٢٣)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١)، ومقاصد المعاملات (٨٠)، وأشير للتنافي بين الرضا والجهالة في: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٦)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤١٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١و١٨٢و٢٥٥و٢٦٠).

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٤)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٤/ ٥٧)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٣٢٨).

بالمال متصفًا بالوضوح والبيان والصدق انقطعت - أو تكاد تنقطع - دواعي الشقاق والتنازع، واستقرت المعاملات على أساسٍ من التفاهم والرضا [١].

سادسًا: علاقته بـ"مقصد ثبات الأموال":

من المقاصد التي يعتني بها الشرع في المعاملات: تأمين الأموال وحفظ ملكيتها لأصحابها، وذلك من خلال ضمان ثبوت الحق وتمكين صاحبه منه، وحمايته من كل صور التعدي أو الشك أو المنازعة.

ومقصد وضوح المال يكمِّل هذا المقصد من جهتين:

الأولى: أنه يُبرز الحق المالي على وجه بيِّن لا يترك مجالًا للنزاع في ثبوته أو مقداره أو مستحقه.

والثانية: أنه يُرسِّخ استقرار الملكية وعصمة المال بتحقيق التمييز بين الحقوق، ومنع التداخل والاشتباه [٢].

وبناءً على ما سبق، فإن مقصد وضوح الأموال يعدُّ مكملا لجملة من المقاصد، وأصلا تبنى عليه مصالحها، من: حفظ، وإقامة عدل، ورواج، وثبات، وسد ذرائع النزاع.

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٦)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٧)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١)، ومقاصد المعاملات (٨٠)، والفصول البديعة (٢١١).

(٢) وردت الإشارة لهذا المعنى في: المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١).

المبحث الثاني:
التأصيل الشرعي لمقصد وضوح الأموال

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول:
أدلة اعتبار مقصد وضوح الأموال

الاستدلال على اعتبار مقصد وضوح الأموال في الشريعة لا يُبنى على دليل واحد بعينه، بل هو حاصلٌ من مجموع النصوص والأحكام التي تدل بالقدر المشترك بينها على كونه مقصودًا شرعًا، ومن أبرز الأدلة الدالة عليه:

أولًا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء:٢٩].

وجه الدلالة: تدل الآية على مقصد وضوح الأموال من وجهين:

الوجه الأول: نهى الله ﷻ عن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا يشمل تحريم كل طريق يؤدي إلى أخذ المال بغير حق، ومن ذلك: ما اكتنفته الجهالة، أو التحايل، أو الخداع، فكلها صور من فقدان وضوح المال المفضي إلى ظلم الطرف الآخر، وأكل ماله بالباطل، فجاء النهي عامًّا ليشمل ذلك، ويدل على مقصود الشرع فيه [(١)].

الوجه الثاني: اشترطت الآية التراضي لصحة التجارة، ولا يتحقق التراضي إلا إذا كان مبنيًّا على بيان وعلم بأركان المعاملة، مع انتفاء الجهالة التي تفسد الرضا أو تحيله إلى غير حقيقته، وبذلك يتبين بأن وضوح التعامل بالأموال من لوازم صحة التراضي، ومقدمة ضرورية له [(٢)].

---

(١) انظر: المحلى (٦/ ٥٤)، والمقدمات الممهدات (٢/ ٧٢)، والمسالك (٦/ ١٥٠و١٥١)، والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٥٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ١٧٦)، والفروق (١/ ١٦٢و١٦٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤١٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٣) و(٢٩/ ٢٣)، ومقاصد المعاملات (٨٠)، والفصول البديعة (٢٠٩).

الدليل الثاني: نصوص الكتاب الدالة على لزوم العدل والصدق والوفاء، ومنع التطفيف والخيانة، ومنها:

- قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل:٩٠].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩].
- وقوله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِ﴾ [الأنعام:١٥٢].
- وقوله ﷻ: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].
- وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ [النساء:١٠٧].
- وقوله ﷻ: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

وجه الدلالة: تدل هذه النصوص على اعتبار مقصد وضوح الأموال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الأمر بالعدل والإحسان والصدق يدل بعمومه على لزوم وضوح المعاملات المالية، إذ يتوقف تحقيق ذلك على تجنب الكتمان أو التحايل أو الخيانة أو نحو ذلك، وما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور به [(١)].

الوجه الثاني: الأمر بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل من أبرز مظاهر قصد الشارع في وضوح الأموال؛ إذ إن دقة قياس المال ووضوح كميته عند استعمال هذه المقاييس مفضٍ إلى تحقق العدل [(٢)].

الوجه الثالث: التطفيف والخيانة في المال يقومان على الإخفاء والخداع في تسليم الحقوق، وهما محرمان شرعًا، مما يدل على التأكيد على مقابلهما، وهو وضوح الأموال [(٣)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (٣٠١و٣٠٢)، والفصول البديعة (٢٠٧).

(٢) انظر: زاد المسير (٢/ ٩٢)، وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٦١)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (٣٠٣).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٧٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٧١)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (٣٠٣).

الدليل الثالث: قول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

وجه الدلالة: نهى الباري ﷻ عن الميسر مقرونًا بمحرمات عظمى، ووصفه بأنه رجس من عمل الشيطان، ورتب على اجتنابه الفلاح؛ تنبيهًا إلى شدة مفسدته – التي بينتها الآية – من إيقاع العداوة والبغضاء بين المتعاملين به، وهي مفاسد تنتج عن قيام الميسر على الغرر والجهالة الفاحشة في العوض، والمخاطرة المحضة التي لا تقوم على كسب حقيقي، وهذا يدل على تناقضه مع مقصد الشريعة في وضوح الأموال، الذي يقتضي تحقق البيان والوضوح، ورفع الجهالة، ومنع التنازع والخصومات [(١)].

الدليل الرابع: قول الله ﷻ في شأن توثيق الديون بالكتابة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: تُعد هذه الآية الكريمة أصلًا جامعًا في باب توثيق الديون وضبطها وضمان وضوحها، وقد ورد فيها عدد من الإرشادات الشرعية التي تُبين أن "وضوح الأموال" مقصد معتبر في الشرع، وبيان ذلك فيما يأتي:

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٥٢)، وقواعد الأحكام (١/ ٩٨)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣) و(٣٢/ ٢٣٠و٢٣١).

الوجه الأول: الأمر بالكتابة في قوله ﷻ: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، وهو أمر ظاهر يدل على طلب الكتابة في الدَّيْن، واعتبارها وسيلة لتحصيل البيان ورفع الجهالة، وهي من أهم وسائل الإثبات المحققة لمقصد وضوح الأموال؛ إذ بها يرتفع الجهل والالتباس، وتحول دون الظلم والتنازع [١].

الوجه الثاني: الاشتراط بأن يكتب بالعدل في قوله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ﴾، والعدل لا يتحقق إلا بكتابة واضحة الألفاظ، منضبطة المعاني، خالية من اللبس والتحريف والتحايل، مما يدل على أن الشريعة تطلب بيان المال بالقدر المفضي إلى العدل [٢].

الوجه الثالث: التقييد بأن يكتب كما علّمه الله في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، وهو توجيه بالتزام الكتابة المعتبرة شرعًا، ويدخل في أوصافها: تجنب الغموض والجهالة، وتحرّي الدقة في التوثيق، بما يُحقق العدل والبيان؛ بدلالة الأوجه السابقة [٣].

الوجه الرابع: أمر المدين بتقوى الله وعدم بخس الحقوق في قوله ﷻ: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، ففيه دلالة على تحقيق الوضوح والتوثيق الذي يمنع بخس الحقوق، فإن الغش والخديعة سبيل إلى ذلك [٤].

الوجه الخامس: النهي عن امتناع الكاتب عن الكتابة في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، مما يُشير إلى إشاعة هذه الوسيلة في توثيق الديون، والحث على تعاون الكتبة إذا طُلب منهم ذلك؛ بما يؤكد العناية بتحقيق مقصد الوضوح عن طريق الكتابة، كما نهت الشريعة عن الإضرار بالكاتب بإجباره على الكتابة أو كتابة خلاف ما يملى عليه، وذلك في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢] [٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٢٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٢و٣٨٣)، وعمدة القاري (١٣/ ١٩٢)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨٧)، والفصول البديعة (٢١١و٢١٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٤)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٤)، وعمدة القاري (١٣/ ١٩٢)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨٧)، وعمدة القاري (١٣/ ١٩٢)،ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٥٢)، والمبسوط (١٧/ ١٨٥)، وتبيين الحقائق (٥/ ٣).

(٥) انظر: الأم (٧/ ٩٧)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٨٤)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨٩).

الوجه السادس: النهي عن السآمة من كتابة الحقوق صغيرها وكبيرها في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، مما يدل على شمول التوثيق بالكتابة للقليل والكثير؛ منعًا للريبة والنزاع، وحفظًا للحقوق، مما يدل على اعتبار الشرع لوضوح الأموال [١].

الوجه السابع: التعليل الذي نصت عليه الآية: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ تعليل جامع يُبرز المقصد الشرعي من الأحكام التي أرشدت إليها، وهو: إقامة العدل، وتقوية الشهادة، ورفع الريبة والشك، مما يدل على مقصود الشرع في تحقيق البيان والوضوح في الجانب المالي [٢].

الدليل الخامس: نصوص الكتاب في شأن توثيق المعاملات بالإشهاد، منها:

- قوله ﷻ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣].
- وقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:٦].
- وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨].

وجه الدلالة: تدل هذه النصوص دلالة ظاهرة على أن الإشهاد في المعاملات المالية من الوسائل المشروعة لحفظ الحقوق وتوثيقها، ومن ثَمَّ فهو وسيلة محققة لمقصد وضوح الأموال؛ إذ بالشهادة تنكشف حقيقة التصرف المالي، وتُثبت الحقوق، وتُرفع الجهالة والشكوك، ويُسد باب الجحود والنزاع [٣].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣١)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٥)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨٩).

(٢) انظر: جامع البيان (٦/ ٧٨)، وتفسير القرآن العظيم (٢/ ٢٩٦)، والفصول البديعة (٢١١و٢١٢).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٨٨)، والمعونة (٣/ ١٥٤٠)، والحاوي (١٧/ ٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤٧)، والمغني (١٤/ ١٢٣و١٢٤)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (٢٠٨)، ومقاصد المعاملات (٧٥)، والفصول البديعة (٢١١و٢١٢).

كما نهت بعض الآيات الشهود عن الامتناع عن أداء الشهادة إذا دعوا إليها، وعن كتمان الشهادة، مع الوعيد بتأثيم من يكتمها، وهذا يضمن تحقيق وظيفة الشهادة باعتبارها وسيلة تحقق غاية الشرع في الوضوح [١].

الدليل السادس: قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

وجه الدلالة: دلّت الآية على مشروعية الرهن المقبوض باعتباره وسيلة توثيق للحقوق المالية، وهو بديل شرعي عن الكتابة، متقرر لحفظ المال، وبيان الحقوق، وتحديد الالتزامات، وفي هذا التشريع ما يدل على أن المقصد من الكتابة والرهن هو تحقيق البيان في المعاملات وتوثيقها [٢].

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»** [٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصدق والبيان في البيوع سبب لحصول البركة، بينما الكتمان والكذب سبب لمحقها، مما يدل على أن الوضوح مقصد شرعي مطلوب في المعاملة المالية، فالحديث نصّ صريح في تأسيس التعامل المالي على الصدق والبيان وذم الكذب والكتمان وما يلحق بهما، وهو ما يؤكد اعتبار الشرع لوضوح الأموال [٤].

---

(١) انظر: الأم (٧/ ٩٧)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٨)، والمغني (١٤/ ١٢٤)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٩٨).

(٢) انظر: المعونة (٢/ ١١٥١)، ونهاية المطلب (٦/ ٧٢)، والمسالك (٦/ ٣١١)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٤)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (٢٣٢)، ومقاصد المعاملات (٧٥)، والفصول البديعة (٢١٢).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب البيوع - باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا) في (٢/ ٧٣٢) برقم (١٩٧٣)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب البيوع - باب الصدق في البيع والبيان) في (٣/ ١١٦٤) برقم (١٥٣٢).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٦)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥١)، وفتح الباري (٤/ ٣١١)، والفصول البديعة (٢١٠).

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ مر على صُبْرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني**»(١)، وفي حادثة أخرى قال ﷺ: «**من غشنا فليس منا، والمكر، والخداع في النار**»(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشريعة أوجبت إظهار حقيقة المال عند التعامل، ونهت عن الغش أو إخفاء العيوب، كما في إنكار النبي ﷺ على صاحب الطعام حين كتم البلل، وجعله في باطن الصُبرة، وإرشاده إلى جعله فوق الطعام كي يراه الناس؛ لتحقيق الوضوح ونفي الغش الذي يناقض المقصد الشرعي(٣).

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غُلولًا يأتي به يوم القيامة**»(٤).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على تحريم كتمان أي جزء من المال الذي يؤتمن عليه، ولو كان شيئًا يسيرًا كالمخيط، واعتبر ذلك غُلولًا يُحاسب عليه العبد يوم القيامة، وهذا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا) في (١/ ٦٩) برقم (١٠٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان في "صحيحه" في (القسم الثاني من أقسام السنن وهو: النواهي - النوع الرابع والثمانون) في (٣/ ٤٢٢) برقم (٢٦٨٤)، والطبراني في "المعجم الصغير" في (باب الفاء - من اسمه الفضل) في (٢/ ٣٧) برقم (٧٣٨)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/ ٤٨) برقم (١٠٥٨).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ١٠٥٠)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٧٥)، والمقدمات الممهدات (٢/ ١٠٠)، والمغني (٦/ ٢٢٥)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣١)، وفتح الباري (٤/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب الإمارة - باب تحريم هدايا العمال) في (٣/ ١٤٦٥) برقم (١٨٣٣).

الغلول: مطلق الخيانة في الأموال التي يؤتمن عليها الإنسان، وغلب استعماله على السرقة من مال المغنم خاصة، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٧، ٢١٩).

يدل على أن وضوح المال بمنع الكتمان أو الخيانة مقصد شرعي؛ لتحقيق العدل، وصيانة الحقوق [١].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له**» [٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على تحريم كتمان العيوب في المعقود عليه؛ لما فيه من إخلال بالأمانة، ومنافاة للصدق والبيان، ولذا أوجب بيان العيوب، مما يفيد مراعاة الشارع لمعاني الوضوح في الأموال [٣].

الدليل الخامس: قول النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، وذكر منهم: «**المنفّق سلعته بالحلف الكاذب**» [٤].

وجه الدلالة: ورد هذا الوعيد الشديد في حق من يروج لسلعته بالحلف الكاذب، فيخادع المشتري ويظهر له خلاف الحقيقة؛ ليغريه بشرائها، ويدل هذا الوعيد على اعتبار الشريعة لمقصد وضوح الأموال؛ إذ إن تنفيق السلعة بالحلف الكاذب يفضي إلى أكل المال بالباطل، واعتماد التحايل والخداع، وهو ما يخلّ بمقصوده في تحري الصدق والبيان والوضوح في التعامل المالي [٥].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ١٥٦)، والجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٥٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢١٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه في "سننه" في (كتاب التجارات - باب من باع عيبا فليبينه) في (٢/ ٧٥٥) برقم (٢٢٤٦)، وبنحوه: الإمام أحمد في "مسنده" في (مسند الشاميين - مسند عقبة بن عامر) في (٢٨/ ٦٥٣) برقم (١٧٤٥٠)، والحاكم في "المستدرك" في (كتاب البيوع) في (٢/ ١٢) برقم (٢١٥٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان" في (باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها) في (٤/ ٣٣٠) برقم (٥٢٩٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كما صححه الألباني في الإرواء (٥/ ١٦٥) برقم (١٣٢١).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٢٥)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب الإيمان- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) في (١/ ١٠٢) برقم (١٠٦).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٢/ ٧٥)، وفتح الباري (٤/ ٣١٦).

الدليل السادس: قول النبي ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره**» إلى أن قال: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»[(١)].

وجه الدلالة: النهي عن النجش - وهو الزيادة في سعر السلعة من غير قصد الشراء؛ تغريرًا بالمشتري - جاء في سياق التحذير من الظلم والخذلان، والتأكيد على أخوة المسلم للمسلم وحرمة ماله، وهو ما يدل على مخالفة النجش لمقصد الشريعة في وضوح الأموال؛ لاشتماله على الكذب والتغرير، وإفضائه إلى التباغض والتنازع[(٢)].

الدليل السابع: قول النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**» فقيل له: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٣)]، وقد كانت بيعة المسلمين تتضمن: «**النصح لكل مسلم**»[(٤)].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النصيحة أصل جامع في الدين، وهي: تشمل الصدق، والإخلاص، وتحري الخير للمسلمين، ومن ذلك: النصح في المعاملات المالية الذي يقتضي تحري الصدق والوضوح، وتجنب الكتمان والخداع والتحايل، وعليه فالأمر بالنصيحة في عمومه يدل على مقصد الشريعة في وضوح الأموال[(٥)].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) في (٤/ ١٩٨٦) برقم (٢٥٦٤).

(٢) انظر: الحاوي (٥/ ٣٤٢)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٩)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في "صحيحه" في (كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة) في (١/ ٧٤) برقم (٥٥).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" في (كتاب الإيمان - باب: قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) في (١/ ٣١) برقم (٥٨)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب الإيمان - باب بيان أن الدين النصيحة) في (١/ ٧٥) برقم (٥٦).

(٥) انظر: الإشراف (٦/ ٣٤)، وإحياء علوم الدين (٢/ ٧٥و٧٦)، والمقدمات الممهدات (٢/ ١٠٠)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٠).

الدليل الثامن: نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[١].

وجه الدلالة: يعد بيع الغرر من أبرز صور تخلف مقصد وضوح الأموال، فهو عقد مشتمل على جهالة، ويعد من جنس الميسر المحرم بقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة:٩٠][٢]، وينطبق الغرر على أنواع كثيرة من البيوع نهت عنها الشريعة[٣]، مما يدل على منع الجهالة والخفاء في المعاملات؛ لأنها تخالف مقصده من الوضوح والبيان، وتؤدي إلى النزاع والعداوة، وأكل المال بالباطل، ولذا نهى الشرع عن ما يخلّ بهذا المقصد في بيوع الغرر[٤].

الدليل التاسع: نهي النبي ﷺ عن تلقي الركبان[٥].

وجه الدلالة: نهت الشريعة عن خروج أهل السوق لمقابلة الركبان من أهل البادية القادمين بسلعهم؛ لتغريرهم بانخفاض السعر قبل أن يعرفوا السعر الرائج فيشتروها منهم،

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" في (كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر) في (٣/ ١١٥٣) برقم (١٥١٣).

ونص النووي على أن هذا النهي أصل عظيم في كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير محصورة، انظر: شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٥٦)، والغرر هو: ما يكون مستور العاقبة، انظر: المبسوط (١٣/ ٦٨)، والحاوي (٥/ ٣٢٥)، والقواعد النورانية (١٦٩).

(٢) انظر في كونه من جنس الميسر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦١)و(٢٩/ ٢٢)، والقواعد النورانية (١٦٩)، وزاد المعاد (٦/ ٥١٧).

(٣) منها: بيع حبل الحبلة، والملاقيح، والمضامين، وبيع المعدوم، والمجهول، وغير المقدور على تسليمه، والثمر قبل بدو صلاحه، والمصراة، وبيع الملامسة، والمنابذة، وغيرها، انظر: القواعد النورانية (١٦٩و١٧١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٥٤ وما بعدها).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٢١)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣و٤٨و٨٨)، ومقاصد المعاملات (٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" في (كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان) في (٢/ ٧٥٨) برقم (٢٠٥٤)، ومسلم في "صحيحه" في (كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب وباب تحريم بيع الحاضر للبادي) في (٣/ ١١٥٦و١١٥٧) برقم (١٥١٧) و(١٥٢٠).

وفي هذا النهي صيانة لبيوعهم من الخداع، ومنعًا لأكل أموالهم بالباطل، مما يدل على اعتبار الشريعة لمقصد وضوح الأموال [١].

الدليل العاشر: فعل النبي ﷺ، فقد اشترى منه العدَّاء بن خالد رضي الله عنه، وكتب له بذلك كتابا: «**هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد، بيع المسلمِ المسلمَ، لا داء، ولا خِبْثة، ولا غائلة**» [٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على مقصد وضوح الأموال من وجهين:

الوجه الأول: اعتماد النبي ﷺ على توثيق العقد بالكتابة، وهي إحدى وسائل وضوح الأموال.

الوجه الثاني: البيان بنفي العيوب الظاهرة والباطنة أو الكتمان في الكتاب وأنه جار على بيع المسلم، مما يدل على اشتراط الوضوح التام في المال المعقود عليه وخلوه من الجهالة أو الضرر، وأن بيع المسلم يكون كذلك.

وفعل النبي ﷺ محل للاقتداء والتأسي، وهو دال على مقصد الشرع في هذا الباب [٣].

ثالثًا: الأدلة من الإجماع:

نقل عدد من أهل العلم الإجماع على جملة من الأحكام الدالة على اعتبار مقصد وضوح الأموال، ومن ذلك:

---

(١) انظر: المعونة (٢/ ١٠٤٩)، والحاوي (٥/ ٢٨٦و٣٤٩)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٣)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البخاري في "صحيحه" معلقا تحت (كتاب البيوع - باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا) في (٢/ ٧٣١) قبل الرواية رقم (١٩٧٣)، ونص ابن حجر بعد تتبع طرق الحديث أن البائع هو النبي ﷺ، والمشتري هو العداء، وحسنه، انظر: تغليق التعليق (٣/ ٢٢٠).

والداء: هو العيب الذي يكون في الخَلْق، والخبثة: العيب الذي يكون في الخُلُق، والغائلة: سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع، انظر: فتح الباري (٤/ ٣١٠)، وعمدة القاري (١١/ ١٩٣).

(٣) انظر: المغني (٦/ ٢٢٥)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٢)، وتبيين الحقائق (٤/ ٣١)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٩٠).

المحل الأول: الإجماع على اشتراط العلم في البيوع، ومنع الجهالة المفضية إلى التنازع والخصومة [١].

المحل الثاني: الإجماع على وجوب الصدق والوفاء بالعقود، وتحريم الغش والخداع والكذب في البيوع [٢].

المحل الثالث: الإجماع على مشروعية التوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن والكفالة [٣].

فهذه الإجماعات تدل بمجموعها على اعتبار مقصد وضوح الأموال في الشرع.

رابعًا: الدليل من المعقول:

إنّ اعتبار مقصد وضوح الأموال يدل عليه العقل كذلك، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: من جهة درئه للمفاسد بالنظر إلى الحال والمآل؛ فإن الغموض والجهالة في الأموال تُفضيان إلى مفاسد النزاع، والخصومة، وسوء الظن، والعداوة، كما أنها تُضعف الثقة بين المتعاملين، وتعوق استقرار النشاط المالي أو تنميته، وقد جاءت الشريعة بسدّ ذرائع التنازع، وتحقيق العدل والتراضي، وذلك متوقف على ما يقتضيه هذا المقصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٤].

الوجه الثاني: من جهة جلبه للمصالح؛ فإن وضوح الأموال يحقق مصالح تنمية المال وتكثيره، وحمايته من التعدي والضياع، وهو أحد المقاصد الضرورية الخمسة التي أجمعت

---

(١) انظر: الأم (٣/ ١٠٢)، والإشراف (٦/ ١٣١)، والاستذكار (٧/ ٤٠٩)، والمعلم (٢/ ٢٤٣)، والمسالك (٦/ ٣٠)، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٦)، والفروق (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ٦٠٢)، وشرح التلقين (٢/ ٦١٥)، والمعلم (٢/ ٢٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧١)، وجامع الرسائل (٢/ ٣٠٧)، وعمدة القاري (١٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨٤و٥٨٥)، والحاوي (٦/ ٤٦٢)، ونهاية المطلب (٦/ ٧١)، والمبسوط (٣٠/ ١٦٨)، وبداية المجتهد (٤/ ٧٩)، والمغني (٦/ ٤٤٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ٦٢).

(٤) أشار له بعض العلماء، انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٦)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٧).

الشرائع على إيجادها وحمايتها، ولا يتحقق هذا الحفظ بشقيه في الوجود والعدم إلا بالضبط والوضوح في التعامل بين الناس [١].

وأخيرًا فإن الناظر في مجموع هذه الأدلة يجد قدرًا مشتركًا يجمعها، وهو المعنى الذي راعاه الشارع في أحكامها من تحري مصالح الصدق والبيان، والنهي عن كل ما يخل بها من الغش والكتمان، وهو مقصد وضوح الأموال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): «الله سبحانه أوجب في المعاملات خاصة وفي الدين عامة النصيحة والبيان، وحرم الخِلابة والغش والكتمان ... وبالجملة فالحِيَل تنافي ما ينبني عليه أمر الدين من التحابب والتناصح والائتلاف والأخوة في الدين، ويقتضي التباغض والتقاطع والتدابر» [٢].

المطلب الثاني:
مجال إعمال مقصد وضوح الأموال

نظرًا لما تحتمله طبيعة المقاصد من عموم فإن من المهم تحديد مجالها التطبيقي، حتى لا يُفهم المقصد على غير وجهه، أو يُنزَّل تنزيلًا غير منضبط، ومن هنا يمكن ضبط "مقصد وضوح الأموال" بالقدر الذي تتحقق به الغاية الشرعية منه، من غير إفراط يفضي إلى العنت والمشقة المنفية شرعًا، ولا تفريط يُفضي إلى فوات تلك الغاية.

وعليه فيمكن القول بأن الوضوح المطلوب شرعًا في التعامل المالي هو: الوضوح المحقق للتراضي المعتبر [٣] ، فلابد من رفع الجهالة المفضية إلى النزاع – المانع من التسلم أو التسليم [٤] – أو إلى أكل المال بالباطل.

ولذا ضبط الفقهاء الجهالة الممنوعة بكونها: جهالة كثيرة يمكن الاحتراز منها في عقود المعاوضات، وتكون على المعقود عليه أصالة، ولا تدعو الحاجة المعتبرة لها [٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (٢٥٥).

(٢) الفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٠و١٥٧).

(٣) لابد أن يكون التراضي معتبرًا شرعًا؛ إذ لا عبرة بالتراضي بما فيه غرر أو قمار أو محرم، انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٧٢).

(٤) انظر: الحاوي (٥/ ٢٧٢)، والمبسوط (١٢/ ١٢٤)، وتكملة رد المحتار (٨/ ٣٤٧).

(٥) هذا مجموع ما ذكره الفقهاء في ضبط الجهالة مع تفاوتهم في ذلك، انظر: المبسوط (١٢/ ١٢٤)، وشرح التلقين (٢/ ٤٦٢)، وقواعد الأحكام (٢/ ١٧٧)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦)،

وذلك مثل: بيع مجهول العين أو الثمن، أو غير المملوك، أو نحو ذلك.

وبناء عليه يخرج عن هذا المجال ما يأتي:

- توضيح الجهالة اليسيرة، وهي الجهالة التي يشق التحرز منها، ولا تُفضي بطبيعتها إلى نزاع، ومثاله: إجارة الدار مشاهرة أي بالشهر، مع تردده بين أن يكون (٢٩) أو (٣٠) يومًا، فإن هذا تردد يسير لا يخل بالعلم الكافي، واغتفار الجهالة فيه مجمع عليه [١].

- توضيح الجهالة المعفو عنها للحاجة المعتبرة [٢] أو للتبعية [٣] أو لكونها في التبرعات [٤]، كاغتفار جهالة المعقود عليه في الإجارة أو السلم؛ لوجود الحاجة المعتبرة، أو بيع الشاة مع جهالة مقدار اللبن في ضرعها؛ لتبعيته، أو جهالة الهبة؛ لكونها تبرعًا لا تضره الجهالة عند من يرى ذلك [٥].

- المبالغة في الوضوح بما يُوقع في الحرج أو التعسير، كاشتراط كتابة كل معاملة يسيرة بين الناس، فهذا مما لم تلزم به الشريعة، بل تركته للحاجة، ومن ذلك: قوله ﷻ في التجارة الحاضرة: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢] [٦].

والمجموع (٩/ ٢٥٨)، والفروق (٣/ ١٥١و١٨٩و٢٦٥)، والقواعد النورانية (١٧٢)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦)، وزاد المعاد (٦/ ٥١٣)، والموسوعة الكويتية (٣١/ ١٥١-١٥٤).

(١) انظر: الاستذكار (٦/ ٤٥٦)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٥٦)، والفروق (٣/ ٢٦٥)، والموافقات (٥/ ١١٧).

(٢) انظر: المعونة (٢/ ١٠٠٩)، والحاوي (٥/ ٢١٦)، والمغني (٦/ ٤٠٦)، والمجموع (٩/ ٢٥٨)، والقواعد النورانية (١٩١).

(٣) انظر: القواعد النورانية (١٧٢).

وقد قعَّد الفقهاء بأنه: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٠).

(٤) وهو محل خلاف، انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٥٣)، والفروق (١/ ١٥١)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٥٤).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ١٦٠).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٣٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٤١)، والمغني (٦/ ٣٨١-٣٨٣)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٠٢).

ويظهر أنه قد روعي في الترخيص لهذه الأنواع من الجهالة وإخراجها عن مجال الوضوح المطلوب شرعا: معاني دفع الحرج، وجلب التيسير، لا لكون الوضوح ممنوعًا فيها، بل متى ما أمكن رفع الجهالة دون مشقة أو ضرر، كان ذلك أولى وأقرب لمقصود الشارع، لاسيما في هذا العصر مع تطور الوسائل والتقنيات، وسهولة التوثيق والبيان [(١)].

المطلب الثالث:
وسائل الشرع في المحافظة على مقصد وضوح الأموال

جاءت الشريعة بجملة من التشريعات الرامية إلى تحقيق مقصد وضوح التعامل المالي، والمحافظة عليه من الاختلال - وقد تقدمت الإشارة إلى كثير منها في مطلب الأدلة -، فشملت عددًا من الوسائل المحققة لهذا المقصد على وجه يتكامل فيه التشريع بين ما يقع قبل المعاملة، وما يكون في أثنائها، وما يقع بعدها.

- فأما ما يكون قبل التعامل فيشمل الأوامر والنواهي التي تؤصِّل لوازع إيماني يبعث نحو تحقيق هذا المقصد، كالترغيب في الصدق والبيان بتعليق حصول البركة عليهما، والأمر بالإحسان والعدل والوفاء، وفي المقابل: الترهيب بمحق البركة بالكذب والكتمان، والنهي عن الغش، والخداع، والتحايل، والتطفيف، وخيانة الأمانة، وتلقي الركبان، وغيرها من صور الإخلال بمقصد وضوح الأموال، فضْلًا عن تعليم المكلفين أحكام التشريع المتصلة بتوثيق المعاملات، وبالبيوع المشتملة على الجهالة والغرر، فكلُّ ذلك يؤسس للتعامل المالي الصحيح، ويدفع أطراف المعاملة إلى التزام سبيل المقصد الشرعي في وضوح الأموال.

- وأما ما يكون في أثناء التعامل فما قررته الشريعة من وسائل عملية تثبُت بها الحقوق وتستوفى، كتشريع التوثيق بالكتابة في الديون، والإشهاد على العقود، واستيفاء الحقوق بالرهن، والكفالة، وذلك باعتبارها وسائل توثيق واستيفاء، تحفظ المال على جهة الوضوح والبيان، وترفع الجهالة المفضية إلى النزاع والخصومة.

---

(١) يمكن أن يستنتج هذا من اشتراط الفقهاء في الغرر الممنوع: إمكانية التحرز منه، مما يدل على أن تعذر التحرز سبب في رخصة الشرع وعفوه عن الجهالة غير المقدور على دفعها، وعليه فإن أمكن التحرز من الجهالة بالوسائل الحديثة فالمتجه رفعها والبناء على الوضوح، انظر: المجموع للنووي (٩/ ٢٥٨)، والفروق (٣/ ١٨٩)، وزاد المعاد (٦/ ٥١٣).

- وأما ما يكون بعد التعامل فما شُرِع من عقوبات تعزيرية على ما يخلُّ بمقصد وضوح الأموال، كالغش، والتحايل، والخيانة، ومن فسخ البيوع الفاسدة المتضمنة لغرر أو تدليس أو جهالة مؤثرة إن طالب المتضرر بذلك، مع رد الحقوق لأصحابها، ورفع الضرر الواقع فيها إن وجد [١].

وإذا ثبت هذا فيمكن تصنيف هذه الوسائل في المحافظة على المقصد من جانبي الوجود والعدم على طريقة علماء المقاصد، وهذان الجانبان يتناولان: طريقة الشرع في تحصيل المقصد وتثبيته - وهو ما يمثل جانب الوجود -، وفي حمايته من الاختلال أو الفوات بدفع ما ينقضه - وهو ما يمثل جانب العدم - [٢]، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: وسائل حفظ المقصد من جانب الوجود:

١. الأمر بالصدق والتقوى والعدل في المعاملة، وتعليق البركة على الصدق والبيان، وهي أصول جامعة تؤسس لوازع إيماني لدى المتعاقدين، يُرَغِّب في البيان والإيضاح [٣].

٢. اشتراط البيان حتى يحصل العلم الكافي بأركان المعاملة، كبيان الجنس، والنوع، والصفة، والمقدار، والأجل بحسب طبيعة كل معاملة، وهو أمر مجمع عليه، ويعد من أظهر صور تحقيق مقصد وضوح المال [٤].

٣. الأمر بالوفاء بالكيل والميزان بالعدل - وتلحق بهما المقاييس المتعارف عليها -، مما يحقق مقصد وضوح التعامل المالي عن طريق ضبط المعاوضات بمقادير محددة ومعلومة [٥].

٤. تشريع توثيق الحقوق بالكتابة، وهي من أهم وسائل تحقيق مقصد وضوح المال [٦].

---

(١) انظر فيما سبق: المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا البحث.

(٢) هذه الطريقة التي سار عليها الشاطبي وتابعه عليها المؤلفون في فن المقاصد، انظر: الموافقات (٢/ ١٧).

(٣) نقل الاتفاق على ذلك شيخ الإسلام في جامع الرسائل (٢/ ٣٠٧)، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠١).

(٤) انظر: الأم (٣/ ١٠٢)، والمسالك (٦/ ٣٠)، وبداية المجتهد (٣/ ١٧٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤)، وزاد المسير (٢/ ٩٢)، وتفسير القرآن العظيم (٤/ ٦١).

(٦) الفقهاء مختلفون في الحكم التكليفي للكتابة بين الوجوب والاستحباب مع اتفاقهم على مشروعيتها، انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨٤و٥٨٥)، والمبسوط (٣٠/ ١٦٨).

٥. تشريع توثيق الحقوق المالية بالإشهاد عليها، وهو وسيلة أخرى لتحقيق مقصد وضوح المال [١].

٦. تشريع اتخاذ الرهن للتوثيق واستيفاء الحق، ويعد من صور تحقيق مقصد وضوح المال من جهة كونه بديلا عن الكتابة كما ورد في النص القرآني، فوجوده مؤثر في توثيق الحق وتوضيحه بما يدفع النزاع والخصومة [٢].

٧. تشريع الكفالة لتوثيق الحق واستيفائه، وهي من صور تحقيق مقصد وضوح المال بوصفها وسيلة يتوصل بها صاحب الحق إلى ماله عن طريقها، وبها تتضح الالتزامات على الغريم وكفيله [٣].

ثانيًا: وسائل حفظ المقصد من جانب العدم:

١. التغليظ في النهي عن الغش والتطفيف والنجش وغيرها مما يتضمن صورًا من الإخلال بالبيان والوضوح المطلوب شرعًا في هذا المقصد، ولذا شددت الشريعة في تحريمها [٤].

٢. تحريم كتمان العيوب والتحايل بإخفائها، وتعليق محق البركة على ارتكاب ذلك؛ لأن الكتمان يخالف مقصد الوضوح، ويؤدي إلى أكل المال بالباطل [٥].

٣. النهي عن المعاملات المشتملة على الغرر والمقامرة والجهالة المفضية إلى الخصومة والتنازع المانعة من تحقيق مقصود العقد، وهو ما يتعارض مع "مقصد وضوح الأموال"، ولذا جاء النهي عنها [٦].

---

(١) الفقهاء مختلفون في حكم الإشهاد بين الوجوب والندب مع الاتفاق على مشروعيته، انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨٤و٥٨٥)، والمغني (١٤/ ١٢٣)، وتبيين الحقائق (٤/ ٢٠٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٨٤و٥٨٥)، والمغني (٦/ ٤٤٤)، وتبيين الحقائق (٦/ ٦٢).

(٣) انظر: الحاوي (٦/ ٤٦٢)، ونهاية المطلب (٦/ ٧١)، وبداية المجتهد (٤/ ٧٩).

(٤) انظر: الحاوي (٥/ ٣٤٢)، والمقدمات الممهدات (١/ ٦٠٢)، وشرح التلقين (٢/ ٦١٥)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٧١).

(٥) انظر: المحلى (٧/ ٣٦٠)، وشرح النووي على مسلم (١٠/ ١٧٦)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥١)، وفتح الباري (٤/ ٣١٢).

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٢١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٥٦)، والقواعد النورانية (١٦٩).

٤. تكليف ولي الأمر أو من ينيبه بالرقابة والمحاسبة على شؤون المال، كتفقد الأسواق، ومحاسبة العمال؛ صيانةً للحقوق عن الغش أو التحايل أو الخيانة [١].

٥. تشريع العقوبة التعزيرية بحق من أخلَّ بمقصد وضوح الأموال عن طريق الغش أو الخيانة أو غيرها، وفي ذلك حماية لهذا المقصد من الاختلال؛ إذ إن العقوبة تمنع الفاعل من تكرار موجبها، وتردع غيره عن ارتكابه[٢].

٦. منح المغرر به حق فسخ العقد المشتمل على الجهالة المؤثرة، وعدم ترتيب الأثر المقصود منه، ورد الحقوق لأصحابها؛ وذلك للحفاظ على مقصد وضوح الأموال؛ لئلا تتخذ وسيلة يترك بها المقصد [٣].

المطلب الرابع:
آثار مقصد وضوح الأموال

يترتب على تحقيق مقصد وضوح الأموال جملة من الآثار والمصالح الشرعية التي تتعلق بالتصرفات الفردية، والنشاط العام، ومن أبرز هذه الآثار ما يأتي [٤]:

أولًا: صيانة الأموال من الضياع والتعدي؛ إذ إن رفع الجهالة وتحديد الحقوق والالتزامات بوضوح يحفظ المال، ويحول دون تمكين غير المستحق منه، فيتحقق بذلك أحد المقاصد الضرورية الكبرى التي قامت الشريعة على رعايتها، وهو حفظ المال.

---

(١) انظر: الخراج (١٢٤)، والأحكام السلطانية (٣٢٠و٣٥٢)، والبيان والتحصيل (٩/ ٣١٠)، وفتح الباري (١٣/ ١٨٩).

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (٣٦٧)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١١٧)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١١/ ١٣٠)و(٣١/ ٢٢٨).

ونفى ابن رشد الجد الخلاف في ذلك في البيان والتحصيل (٨/ ٢٥٠).

(٣) نقل بعض العلماء الاتفاق على حق فسخ العقد، انظر: المغني (٦/ ٢٢٥)، والمسالك (٦/ ٤٤٥).

وانظر في تضمين الغارّ: الأم (٦/ ٢٦٤)، والمبسوط (١٢/ ٧٧)، والمسالك (٥/ ٥٣٣)، والفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٣).

(٤) الآثار المذكورة يمكن استنتاجها من علاقة مقصد وضوح الأموال بالمقاصد ذات الصلة، انظر: المطلب الثالث من المبحث الأول.

ثانيًا: الوضوح والبيان سبب في إيجاد الثقة والطمأنينة والتراضي بين المتعاملين وحلول البركة في تعاملاتهم، ودفع أساليب التغرير والغش والخيانة.

ثالثًا: تشجيع التجارة وتنمية الأموال؛ إذ إن الوضوح يُهيئ البيئة المناسبة للتجارة أو الاستهلاك، ويُزيل الموانع العائقة عن تداول المال واستثماره، وهو أحد مقاصد الشرع في الأموال.

رابعًا: الوقاية من الضرر المالي قبل وقوعه، فرفع الجهالة عن المعاملة يمنع تحميل أحد الطرفين ما لم يعلم به، أو ما لا يرضى به على وجه صحيح، كما أنه يؤدي إلى إقامة العدل، وحفظ الحقوق.

خامسًا: الحدُّ من الخصومات والنزاعات؛ إذ تُعتبر الجهالة من أبرز أسباب التنازع في العقود، وبتحقيق الوضوح ترتفع تلك الأسباب، ويقل التنازع.

سادسًا: تثبيت ملكية المال وعصمته، فالمال الذي سلك فيه صاحبه سبيل الوضوح والبيان والتوثيق لا يتعرض للشك أو المنازعة، بل تستقر بذلك ملكيته للمال، وتُعصم من التعدي أو الاتهام.

سابعًا: ترسيخ الخلق الحسن في التعاملات المالية، من خلال التزام الصدق، والبيان، والنزاهة، وترك الغش، والخداع، والخيانة، وغيرها، وهو ما يفضي إلى وجود مراقبة ذاتية تدفع نحو التزام سبيل المقصد الشرعي.[1]

---

(١) انظر فيما سبق: المبسوط (٣٠/ ١٦٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤١٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥) و(٢٩/ ٢٣)، والفتاوى الكبرى (٦/ ١٥٠-١٥٧)، والقواعد النورانية (١٦٩)، ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية (١٨١).

المبحث الثالث:
التطبيقات المعاصرة لمقصد وضوح الأموال

وفيه تمهيد وأربعة مطالب

تمهيد:
في بيان طبيعة التطبيقات المعاصرة

من المناسب قبل الشروع في استعراض التطبيقات المعاصرة لمقصد وضوح الأموال التنبيه على أمرين:

الأمر الأول: أن هذه التطبيقات تتنوع بحسب ما تصدره الجهات المختصة من أنظمة ولوائح وتعليمات تتعلق بضبط شؤون المال، أو تنظيم أساليب التعامل به، أو الفصل في منازعاته - سواء أكان المال عامًّا أم خاصًّا-، إضافة إلى ما أنتجه تطور النظم والوسائل المعاصرة من معاملات مالية مستجدة.

ولذا يمكن تصنيف هذه التطبيقات إلى أربعة مجالات رئيسة:

أولًا: ما أُسِّس من الأنظمة والاختصاصات على مقتضى هذا المقصد من الوضوح والبيان والتوثيق، بوصفه غايةً مقصودة للنظام أو مهمة أصيلة تختص بها جهة معينة للحفاظ عليه.

ثانيًا: ما ورد لتنظيم التصرفات الفردية، أو الأنشطة المؤسسية، أو السلوك المهني للعاملين في المجال المالي.

ثالثًا: ما جاء لتنظيم العقوبات التعزيرية على ارتكاب ما يخلّ بالمقصد، كالغش، والاحتيال.

رابعًا: ما استجد من معاملات مالية معاصرة.

الأمر الثاني: أن ما تقرره التوجهات الحديثة في الاقتصاد والإدارة المالية من أهمية تحقيق مبدأ الشفافية في الممارسات المالية [1] يتسق مع ما يقتضيه مقصود الشرع في وضوح الأموال؛ إذ

---

(١) يمكن تعريف الشفافية بأنها: إتاحة المعلومات اللازمة في الوقت المناسب بوضوح ومصداقية ودقة للأطراف المعنية؛ لتمكينهم من اتخاذ قرار رشيد، وهو المفهوم مما ورد في وثيقة: المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية الصادرة عن البنك المركزي السعودي (المادتان:٩٩-١٠٠) انظر:

يشتركان -فيما يتصل بالتعامل المالي- في المطالبة بتحري البيان والتوثيق والإفصاح، ومنع التحايل والخديعة والكتمان، مع امتياز الشرع - لكماله ومرجعيته - بترتيب الثواب والعقاب الأخروي، وبناء الوازع الإيماني والأخلاقي الباعث على التصرف الصحيح [١].

المطلب الأول:
التأسيس النظامي لمقتضى المقصد

راعى المنظِّم السعودي مبدأ الشفافية في تأسيسه عدداً من الأنظمة والكيانات المؤسسية بالمملكة، وهذا المبدأ يتسق مع مقصد الشرع في وضوح الأموال كما تقدم، وفي تأسيس مراعاته محافظةٌ على المصالح والآثار الناتجة عن تطبيقه، فمن المعلوم أن الأنظمة واجبة التطبيق، ومن ثَمَّ فإن مراعاتها هذا المعنى في تأسيسها يمتد أثره إلى التطبيقات العملية والإجرائية في حدود النطاق الذي تسري عليه، ومن ذلك ما يأتي:

التطبيق الأول: أهداف نظام الاستثمار:

نصت الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من "نظام الاستثمار" على: «الهدف من النظام: يهدف النظام إلى تطوير وتعزيز تنافسية البيئة الاستثمارية في المملكة والمساهمة في التنمية الاقتصادية وخلق الفرص الوظيفية عن طريق توفير مناخ استثماري جاذب للاستثمارات، ووفقًا لما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، ومن ذلك: ... ٤. ضمان توفير إجراءات شفافة وفعالة وعادلة للمستثمر واستثماره» [٢].

يتضمن هذا النص تأصيلا لمراعاة مبدأ الشفافية في بناء نظام الاستثمار؛ إذ عُدَّ أحد الأهداف الرئيسة له، ونبه على الآثار المترتبة عليه من تعزيز تنافسية البيئة الاستثمارية في المملكة، وتوفير مناخ جاذب للاستثمار عن طريق عدة وسائل، منها: الوضوح والعدالة في

صفحة الوثيقة من موقع البنك المركزي (https://2u.pw/mbk9nf0t)، ودور الشفافية في الحد من الفساد الإداري "بحث محكم" (٢١١).

(١) انظر: مقاصد المعاملات (٨٠)، ودور الشفافية في الحد من الفساد الإداري "بحث محكم" (٢١٦).

(٢) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/eda86cc3-3a00-4b90-900d-b1d000c8a863/1).

الإجراءات والمعاملات المرتبطة بالاستثمار، وهذا يتسق بصورة ظاهرة مع مقصد وضوح الأموال من جهة وضوح الحقوق والالتزامات المالية بين المستثمر والجهات ذات العلاقة، وما يترتب عليه من مصلحة استقرار النشاط المالي، وتحفيز استثمار الأموال.

ونتيجة لهذا التأسيس جاءت المادة (الرابعة) ببيان حقوق المستثمر، ومنها: «المادة الرابعة: حقوق المستثمر: ... ٣- توفر الوزارة للمستثمر -وفقاً لما تحدده اللائحة- أي معلومات أو بيانات إحصائية متاحة، وتقدم له الخدمات اللازمة لتسهيل أي إجراءات متعلقة باستثماره، وتسعى لمعالجة الشكاوى التي يتقدم بها، وفقاً لإجراءات واضحة وشفافة» [١]، وهو يتفق مع ما يقتضيه مقصد الوضوح من جانب الوجود.

التطبيق الثاني: أهداف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية:

نصت الفقرة (الرابعة) من المادة (الثانية) من "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية" على أهدافه: «يهدف النظام إلى الآتي: ... ٤. ضمان الشفافية في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات» [٢].

يتناول هذا النص مراعاة المنظم مبدأ الشفافية في سياق التعاملات الحكومية المتصلة بمجال المنافسات والمشتريات، فقد عدَّه من الأهداف الرئيسة التي يسعى النظام إلى تحقيقها، وهو ما يؤثر بطبيعته في بناء أحكامه، وهذا يتسق مع مقصد وضوح الأموال من حيث ضمان البيان والوضوح في جميع إجراءات الأعمال والمشتريات، ومنع الفساد المالي.

ولهذا التأسيس أثر امتد إلى عدد من الأحكام في النظام يأتي بيانها في تطبيقات التصرفات والأنشطة المالية.

التطبيق الثالث: أهداف نظام السجل التجاري:

نصت المادة (٢) من "نظام السجل التجاري" على أهداف النظام: «المادة الثانية: الأهداف: يهدف النظام إلى تيسير مزاولة الأعمال التجارية في المملكة، بتنظيم إجراءات القيد في السجل التجاري، مع ضمان تحقيق الآتي:

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1).

١. الشفافية وذلك بأن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري متاحة للاطلاع، بما يكفل سهولة البحث عنها والحصول عليها.

٢. الموثوقية، وذلك بأن تكون البيانات المقيدة في السجل التجاري صحيحة ودقيقة، وأن تُحَدَّثَ دورياً»[١].

يؤسس هذا النص لمراعاة شفافية البيانات وموثوقيتها بوصفهما هدفين رئيسين للنظام، إذ يُلزم بإتاحة البيانات المتصفة بالصحة والدقة والتحديث لتسهيل الاطلاع عليها وتحصيلها، وهذا يتسق مع مقصد وضوح الأموال من حيث رفع الجهالة المفضية إلى النزاع أو التضليل، وضبط دقة البيانات، وتحديد الأطراف من التاجر والمتعامل معه.

التطبيق الرابع: مهمة حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الاحتيال:

نصت المادة (الخامسة) من "نظام السوق المالية" على اختصاصات هيئة السوق المالية، ومنها: «٤ -حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب.٥ - العمل على تحقيق العدالة والكفاية والشفافية في معاملات الأوراق المالية»[٢].

يتبيّن من هذا النص أن من المهام الرئيسة لهيئة السوق المالية تحقيق الشفافية وضمان الوضوح في كافة معاملات الأوراق المالية في داخل السوق، ومراقبة الممارسات وضبطها، والتصدي لصور الاحتيال أو الغش أو التدليس أو التلاعب، ويعد إسناد هذه المهمة إلى جهة مستقلة تأسيسًا تنظيميًّا يتسق مع وسائل مقصد وضوح الأموال من جانب العدم، إذ كلفت الشريعة ولي الأمر أو من ينيبه بمهمة الرقابة والمحاسبة كما تقدم.

---

(١) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:

(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/98ee4b51-d398-4323-ae69-b2b8009f3156/1).

(٢) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:

(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a700f1abfa/1).

التطبيق الخامس: مهمة تعزيز الشفافية في الجهات العامة:

نصت المادة (الرابعة) من "نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" على اختصاصاتها: «تُعنى الهيئة بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد؛ ولها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية: ...

٨- مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات العامة؛ بهدف حماية النزاهة وتعزيز الشفافية وتحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع مخالفات أو جرائم فساد، والعمل على معالجتها ...

٩- نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وبأهمية حماية النزاهة وتعزيز الشفافية والرقابة الذاتية، وتشجيع جهود القطاعين العام والخاص والجمعيات والمؤسسات الأهلية على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

١٠- اقتراح الأنظمة والسياسات ذات الصلة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، واقتراح تعديل القائم منها، والرفع عنها؛ بحسب الإجراءات النظامية ...

١٥- دعم وإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بالرقابة الإدارية وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، والتنسيق مع الجهات المعنية ومراكز البحوث المتخصصة وغيرها للإسهام في ذلك» [(١)].

ويعد هذا النص مؤسسًا تعزيز مبدأ الشفافية على مستوى الجهات العامة في المملكة، وذلك عبر إسناد هذه المهمة إلى كيان مستقل: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وذلك من خلال جملة من الوسائل، منها: مراجعة أساليب العمل وإجراءاته، واقتراح الأنظمة والسياسات، ونشر الوعي عبر الخطط والبرامج ودعم إجراء البحوث والدراسات، ونحو ذلك مما يشمل كافة الجوانب، ومنها: المالية، وهذا كله يتسق مع ما يقتضيه مقصد وضوح الأموال من جهة سلوك سبيل البيان والتوثيق، ويتفق ذلك مع مسؤولية الرقابة والمحاسبة في شؤون المال التي أسندها الشرع إلى ولي الأمر أو من ينيبه كما تقدم.

---

(١) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:

(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8ebff8e-412c-4f67-ac5f-b1ca008d18d9/1).

كما يلحظ في النص الربط بين مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وهو ما يؤكده المقصد من سد ذرائع الفساد المالي، كالخيانة والتحايل والخداع.

ويمكن أن يضاف في هذا السياق: ما تضمنه "الدليل الإرشادي لحوكمة الجهات العامة" الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٩٢) والتاريخ (٢٤/ ١/ ١٤٤٦هـ) [١]، من تأسيس مبدأ الشفافية باعتباره أحد مبادئ الحوكمة الرشيدة، وهذا يشمل الجهات والعمليات، بما فيها: المالي، وهو يتسق مع ما يقتضيه مقصد وضوح الأموال.

التطبيق السادس: مهمة حماية المستهلك من الغش والاحتيال والتدليس في السلع والخدمات:

نصّت المادة (الرابعة) من "تنظيم جمعية حماية المستهلك" على أهداف الجمعية: «تهدف الجمعية إلى العناية بشؤون المستهلك ورعاية مصالحه والمحافظة على حقوقه والدفاع عنها، وتبني قضاياه لدى الجهات العامة والخاصة، وحمايته من جميع أنواع الغش والتقليد والاحتيال والخداع والتدليس في جميع السلع والخدمات والمبالغة في رفع أسعارهما» [٢].

ويظهر من هذا النص أن من غايات إنشاء الجمعية: تحقيق الشفافية في العلاقة بين البائع والمستهلك، ومنع كافة صور الخداع أو الغش أو التحايل المؤدية إلى الإضرار المالي بالمستهلك، وهو ما يتسق مع مقتضى مقصد وضوح الأموال من جهة رفع الجهالة المفضية للنزاع، ومنع التحايل والغش عبر إسناد المهمة لجهة مختصة.

---

(١) انظر: صفحة الدليل بموقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: (http://iu.sa/t/M٣S٧).

(٢) صفحة التنظيم من موقع هيئة الخبراء:

(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cdfe6d5c-ad3c-45e3-8544-a9a700f1e8ca/1).

المطلب الثاني:
تنظيم التصرفات والأنشطة المالية

تمثل التصرفات والأنشطة المالية - بما تشتمل عليه من وسائل وأدوات وإجراءات - مجالًا واسعًا لتطبيقات مقصد وضوح الأموال سواء أكانت صادرة عن الأفراد أم المؤسسات، ولذا راعت جملة من الأنظمة واللوائح والتنظيمات الإدارية - في هذا السياق - التطبيقَ العملي لمبدأ الوضوح والشفافية في المجال المالي، وهو ما يتسق مع مقصد الشرع في وضوح الأموال كما تقدم، ومن ذلك ما يأتي:

التطبيق الأول: الإفصاح والشفافية في خدمات المؤسسات المالية ومنتجاتها:

نصّ المبدأ الثاني من وثيقة "مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية" الصادرة عن البنك المركزي السعودي على ما يأتي: «على المؤسسة المالية التأكد من وضوح وسهولة فهم معلومات الخدمات والمنتجات المقدمة للعملاء، بحيث تكون محدثة وواضحة ومختصرة ودقيقة وغير مضللة، ويمكن الوصول لها دون عناء، خصوصا: شروطها وميزاتها الرئيسة، كما يجب أن تشمل إيضاح حقوق ومسؤوليات كل طرف وتفاصيل الأسعار والعمولات التي تتقاضاها المؤسسة المالية والضرائب المترتبة عليها والاستثناءات والغرامات وأنواع المخاطر والمنافع الرئيسة وآلية إنهاء العلاقة وما يترتب عليها، إضافة إلى توفير معلومات عن المنتجات والخدمات البديلة المقدمة من المؤسسة المالية»[١].

كما تناولت القواعد السلوكية العامة الواردة في وثيقة المبادئ إجراءات عملية لهذا المبدأ، ومن أبرزها:

١. تشجيع العملاء على قراءة العقود والإفصاحات، والتحقق من اطلاعهم عليها.
٢. تجنب التضليل والغش، وتقديم المعلومات بوضوح ودقة.
٣. إدراج الشروط التحذيرية بلغة واضحة وغير مضللة، وذكر المخاطر المحتملة.
٤. إبلاغ العميل بأي تغييرات في الشروط والأحكام قبل سريان التغيير بوقت كاف.
٥. التزام المؤسسة باعتماد خط واضح ومقروء في كافة المستندات المتعامل بها[٢].

---

(١) صفحة الوثيقة من موقع البنك المركزي السعودي: (https://2u.pw/IMiVZNQb).

(٢) انظر: المصدر السابق.

وتُظهر هذه الإجراءات عناية تنظيمية بمبدأ الشفافية والإفصاح في العلاقة بين المؤسسة المالية والعميل، بما يضمن وضوح الحقوق والالتزامات، وتحديد حقيقة المعاملة قبل الدخول فيها، ويتسق ذلك مع وسائل تحقيق مقصد الشرع في وضوح الأموال من جهة تحري الصدق والبيان والتوثيق بالكتابة؛ إذ يرفع ذلك التضليل والجهالة المفضية إلى النزاع أو الإضرار بالمستفيد.

التطبيق الثاني: منع التضليل في الإعلانات التجارية الإلكترونية:

نصّت المادة (الحادية عشرة) من "نظام التجارة الإلكترونية" على ما يأتي: «يُحظر تضمين الإعلان الإلكتروني ما يأتي: أ- عرضًا أو بيانًا أو ادعاءً كاذبًا أو مصوغًا بعبارات من شأنها أن تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المستهلك أو تضليله»[(١)].

يبين هذا النص حظر كل صور الكذب أو التضليل أو الخداع في الإعلانات التجارية الإلكترونية - التي تعد مقدمة لعقد التعاملات المالية ووسيلة لتسويقها - مما يسهم في حماية المستهلك من الوقوع في عقود مالية مبنية على غش أو تدليس، ويتسق ذلك مع وسائل تحقيق مقصد وضوح الأموال من جهة منع التغرير والغش في المعاملات.

وفي هذا السياق - أيضا - يمكن الاستشهاد بـ"ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية" الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ونصها: «المادة (١): على المؤسسات المالية بذل العناية اللازمة عند الإعلان عن المنتجات والخدمات من حيث محتوى الإعلان وطريقته، وتجنب استخدام أساليب مغرية أو مضللة أو غير دقيقة ... المادة (٣): على المؤسسات المالية استيفاء متطلبات الإعلان عن أي منتج أو خدمة وهي تشمل - بوصفه حدا أدنى - الآتي:

١.٣ اسم وشعار وبيانات الاتصال بالمؤسسة المالية.

٢.٣ اسم المنتج أو الخدمة المعلن عنها.

٣.٣ الشروط والأحكام الأساسية.

---

(١) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:

(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/360de590-0286-4fa5-a243-aa9100c31979/1).

٤.٣ شريحة العملاء و/ أو المستهلكين المستهدفين.

٥.٣ كافة مبالغ الرسوم والعمولات المتعلقة باستخدام الخدمة أو المنتج ... إلخ» [١].

وهو ما يعد تطبيقا متسقا مع ما يقتضيه مقصد وضوح الأموال من تحري الصدق والبيان، ورفع الجهالة والتضليل عن التعامل المالي.

التطبيق الثالث: اشتراط العلم في المبيع وضمان حق المشتري في إبطال العقد حال التغرير:

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٠٨) من "نظام المعاملات المدنية" على الآتي: «يجب أن يكون المبيع معلومًا للمشتري برؤيته أو ببيان صفاته المميزة له» [٢].

فهذا النص يُقرر اشتراط العلم في المعقود عليه؛ رفعًا للجهالة، وهو من أوضح صور مراعاة مقصد وضوح الأموال؛ إذ يشترِط العلم عن طريق الرؤية أو بيان الصفات، وهو ما يمنع الجهالة، ويتسق بذلك مع وسائل حفظ المقصد من جانب الوجود.

وتبعًا لذلك منحت المادة في فقرتها (الثانية) حق إبطال العقد إن ثبت التغرير، ونصها: «إذا تضمّن عقد البيع أن المشتري عالمٌ بالمبيع فلا حق له في طلب إبطال العقد لعدم العلم إلا إذا أثبت تغرير البائع به [٣].

وهذا يتفق مع وسائل المحافظة على المقصد من جانب العدم، حيث تناولت حق فسخ العقد المشتمل على غش أو خداع، وإبطال أثره، وضمان رد الحقوق لأصحابها.

التطبيق الرابع: اشتراط العلم بالعقار في الرهن:

نصت الفقرة (الثانية) من المادة (الرابعة) من "نظام الرهن العقاري المسجل" على: «٢ - يجب أن يكون العقار المرهون معلومًا علمًا نافيًا للجهالة مبيّنًا في عقد الرهن نفسه، أو في عقد لاحق، ويصح بيعه استقلالاً بالمزاد العلني» [٤].

---

(١) صفحة الوثيقة من موقع البنك المركزي السعودي: (https://2u.pw/w1NvY).

(٢) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1).

(٣) المصدر السابق.

(٤) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:

يفيد هذا النص وجوب نفي الجهالة عن العقار محل الرهن، وتحقق العلم النافي للنزاع، وذلك ضمن عقد الرهن ذاته أو ضمن عقد لاحق مكمّل له، كما صحح النص بيعه لاستيفاء الحق، ويتسق هذا مع الوسائل المحققة مقصد وضوح الأموال من جانب الوجود؛ إذ يُعد الرهن توثيقًا للدَّين، ولا يتحقق توثيقه إلا بمعرفة محله على وجه الدقة والوضوح، مما يضمن ضبط الحقوق وحمايتها من الالتباس أو النزاع.

التطبيق الخامس: الشفافية في المنافسات الحكومية وإجراءاتها في البوابة الإلكترونية:

نصّت المادة (السادسة) من "نظام المنافسات والمشتريات الحكومية" على: «تخضع المنافسة العامة لمبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص»[١].

يفيد هذا النص أن من المبادئ الرئيسة التي تقوم عليها إجراءات المنافسات العامة: تحقيق الشفافية والعلانية في جميع مراحل المنافسة، ويتسق هذا مع ما يقتضيه مقصد وضوح الأموال من جهة المطالبة بالبيان والتوضيح والتوثيق.

وقد أكدت ذلك المادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام، ونصها: «على الجهة الحكومية إطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المشروع بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقت كاف، وتلتزم الجهة عدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق ... يجب على الجهة الحكومية إبلاغ كافة المتقدمين للمنافسة بأي تعديل يطرأ عليها[٢].

(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/bf568515-eef9-4356-9d52-a9a700f2d8c3/1).

(١) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:

(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1).

(٢) صفحة الأنظمة واللوائح من وزارة المالية:

(https://www.mof.gov.sa/Knowledgecenter/newGovTendandProcLow/Pages/Regulations.aspx).

ونتيجة لمراعاة مبدأ الشفافية المذكور فيما سبق جاءت الفقرة (الأولى) من (المادة السابعة عشرة) من النظام بالنص على: «يجب أن يتوافر في البوابة أعلى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات» (١).

فيعد اشتراط وضوح المعلومات في البوابة الإلكترونية الرسمية تطبيقا عمليا لمبدأ الشفافية، بما يضمن ثقة المتعاملين بسلامة الإجراءات، ورفع الجهالة المفضية للمنازعة، وقد عقدت اللائحة التنفيذية للنظام فصلًا خاصًّا عن البوابة الإلكترونية، تضمن ما تتيحه من معلومات لازمة بشفافية ووضوح (٢).

وأخيرًا يجدر التنبيه بأن المجال التطبيقي لتنظيم التصرفات والأنشطة لا يقتصر على ضبط الإجراءات والعمليات التنفيذية فقط، بل يمكن أن يشمل الواجبات المهنية على العاملين في المجالات المالية من الحفاظ على ما يقتضيه مقصد وضوح الأموال من الصدق والبيان، ومنع التحايل والغش والتضليل.

ومن النماذج التطبيقية التي يمكن إدراجها في هذا المجال ما يأتي:

أولًا: ما نصت عليه وثيقة "مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية" الصادرة عن البنك المركزي السعودي من التزام العاملين فيها بـ: «التحلي بأعلى المعايير الأخلاقية من خلال الشفافية والنزاهة والأمانة والأخلاق الحميدة في جميع التعاملات بين بعضهم البعض ومع أصحاب المصلحة»، كما نصت على التفاعل مع أصحاب المصلحة: «يجب أن يعاملوا بما يحقق الشفافية والنزاهة والتعاون بأعلى معايير المهنية ... من خلال: ... تعزيز مبدأ الثقة: أن توفر المؤسسة المالية معلومات واضحة ومفهومة ودقيقة ومحدثة لأصحاب المصلحة في إطار الثقة المتبادلة في جميع خدماتها وعملياتها» (٣).

وهذا النموذج يتواءم مع وسائل تحقيق مقصد وضوح الأموال من جانب الوجود.

---

(١) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1).

(٢) انظر: الفصل السادس من اللائحة عبر الرابط: (http://iu.sa/t6P7B).

(٣) صفحة الوثيقة من موقع البنك المركزي السعودي: (https://2u.pw/rSfTqt69).

ثانيًا: ما ورد في القاعدة (الثامنة عشرة) من "قواعد السلوك المهني للمحامين" الصادرة عن وزارة العدل، ونصها: «لا يجوز للمحامي خداع العميل أو استغلال جهله أو ثقته بأي صورة كانت؛ ومن ذلك تحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة، واستخدام معلومات العميل الشخصية بما يضر العميل، والتصرف في الحقوق المتنازع عليها لصالح المحامي، وتحقيق ربح غير مشروع من العلاقة التعاقدية مع العميل»[١].

وهذا النموذج يتواءم مع وسائل تحقيق مقصد وضوح الأموال من جانب العدم.

المطلب الثالث:
العقوبات التعزيرية

تقدم فيما سبق تقرير محافظة الشريعة على مقصد وضوح الأموال من جانب العدم بتشريع العقوبة التعزيرية الزاجرة عن ارتكاب ما يخلُّ بهذا المقصد من الغش أو الاحتيال أو الكذب أو نحو ذلك، وقد أخذ بذلك المنظم السعودي في عدد من المخالفات الداخلة في هذا السياق، ومنها ما يأتي:

التطبيق الأول: عقوبة مرتكب الغش التجاري:

نصت المادة (الثانية) من "نظام مكافحة الغش التجاري" على ما يأتي: «يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو السجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معًا، كل من ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام»[٢]، وقد نصت المادة (الثانية) المشار إليها من النظام على ما يأتي: «يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام كل من:

١. خدع - أو شرع في الخداع - بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:

أ. ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب. مصدر المنتج.

ج. قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

---

(١) صفحة القواعد من بوابة وزارة العدل:
(https://laws.moj.gov.sa/ar/legislation/JmI0BPgVlA5GuIxkJUi08A).

(٢) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85eb2897-bec6-4c0c-b1d7-ac7c008ec09c/1).

٢. غش - أو شرع - في غش المنتج.

٣. باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه ... إلخ» [١].

فهذه العقوبة التي تضمنها النص تتّسق مع وسائل حفظ مقصد وضوح الأموال من جانب العدم، فقد حُرِّم الغش، وشُرِعت العقوبة التعزيرية الرادعة عن ارتكابه.

التطبيق الثاني: عقوبة الاحتيال المالي:

نصت المادة (الأولى) من "نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة" على ما يأتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز "سبع" سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على "خمسة" ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من استولى على مالٍ للغير دون وجه حق بارتكابه فعلاً - أو أكثر - ينطوي على استخدام أيٍّ من طرق الاحتيال، بما فيها: الكذب، أو الخداع، أو الإيهام» [٢].

وطرق الاحتيال المذكورة تناقض مقصد وضوح الأموال، وتستدعي المنع والعقوبة، وهذا ما جاءت به الشريعة في النهي عنها، وتشريع العقوبة التعزيرية الرادعة عن ارتكابه.

التطبيق الثالث: عقوبة تقديم معلومات مضللة في الوساطة العقارية:

نصت المادة (الثامنة عشرة) من "نظام الوساطة العقارية" على ما يأتي: «يُعد من مخالفات أحكام النظام ارتكاب أي من الأفعال الآتية: ... ٣- تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمات العقارية» [٣]، وجاءت المادة (التاسعة عشرة) ببيان العقوبات المترتبة على المخالفات [٤]، كما صنفت اللائحة التنفيذية للنظام في مادته (السابعة والعشرين) هذه العقوبات بحسب نوع المخالفة [٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/905e11b3-4d66-496c-9c1b-ad240106367f/1).

(٣) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f1bfd1f1-0c50-468e-b9a5-aeee008e493a/1).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) صفحة اللائحة من موقع الهيئة العامة للعقار: (https://2u.pw/1yxzB).

وهذا التضليل أو الإخفاء يعد من قبيل الخداع والكتمان المخالف مقصد وضوح الأموال، وهو ما منعته الشريعة، وشرعت له العقوبة التعزيرية.

التطبيق الرابع: عقوبة التضليل في السوق المالية:

نصت المادة (التاسعة والأربعون) من "نظام السوق المالية" على ما يأتي: «يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها»[١]، وجاءت المادتان (السابعة والخمسون) و(التاسعة والخمسون) من النظام ببيان العقوبات المترتبة على المخالفات[٢].

وتعد هذه المخالفة من قبيل الخداع والتغرير المخالف مقصد وضوح الأموال، وهو ما منعه الشرع، وشرعت له العقوبة التعزيرية، وتضمين الغارّ.

التطبيق الخامس: عقوبة تضليل المزادات في عدالة الأسعار:

نصت المادة (الحادية والتسعون) من "نظام التنفيذ" على ما يأتي: «يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من: ... ٣ - المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا تعمد أي منهم التأثير على السعر، أو التضليل في عدالة الأسعار»[٣].

فهذه المخالفة المتمثلة في تعمُّد المقوِّم أو وكيل البيع أو أحد المشاركين التأثير على السعر أو التضليل في عدالته يُعدّ نوعًا من الغش والتغرير، ويُخفي الحقيقة عن المتعاملين، ويُفضي إلى إيقاع أحد الأطراف في غبن وضرر مالي، وهو ما يتفق مع ما قررته الشريعة من تحريم النجش المخالف مقصد وضوح الأموال، وما اقتضاه من تشريع العقوبة التعزيرية.

---

(١) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a700f1abfa/1).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) صفحة النظام من موقع هيئة الخبراء:
(https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c81ba2f1-1bf1-443b-9b1c-a9a700f27110/1).

المطلب الرابع:
المعاملات المالية المعاصرة

في ضوء تطور الوسائل المعاصرة اقتصاديًّا وتقنيًّا استجدت أنواع من المعاملات المالية المشتملة على جهالة أو غرر، بما يتعارض مع مقتضيات مقصد وضوح الأموال، ومن أبرز التطبيقات المندرجة في هذا المجال ما يأتي:

التطبيق الأول: عقود التأمين التجاري:

يُعرَّف عقد التأمين التجاري بأنه اتفاق بين طرفين، يلتزم فيه المؤمِّن بدفع مبلغٍ من المال - تعويضًا - للمستأمن عند وقوع خطر معين، مقابل قسطٍ مالي معلوم يدفعه المستأمن [١].

وينطوي هذا العقد على جهالة فاحشة في مقدار العوض الذي يستحقه المستأمن؛ لارتباطه بأمرٍ محتمل، وهو حدوث الخطر، مما يجعل العوض غير معلوم حال التعاقد، وقد يزيد أو ينقص عن القسط المدفوع، أو لا يتحقق أصلًا، فيتردد كلٌّ من الطرفين ما بين غارم أو غانم تبعًا لتحقق الخطر المحتمل، ومقداره.

وقد عُدَّ ذلك من أبرز الأدلة التي استند إليها جمهور الفقهاء المعاصرين في تحريم التأمين التجاري؛ لما يتضمنه من غرر ومقامرة وجهالة [٢]، وهو ما يتنافى مع مقصد الشريعة في وضوح الأموال.

التطبيق الثاني: مبادلة عوائد الأسهم:

يُقصَد بمبادلة العوائد: اتفاق طرفين على تبادل المنافع المالية الناتجة عن سهم معين أو مجموعة من الأسهم يمتلكها كل منهما، بحيث يحصل كل طرف على العائد الذي تحققه أسهم الطرف الآخر خلال مدة معينة أو عند حلول أجل محدد [٣].

---

(١) انظر: الوسيط للسنهوري (٧/ ٢/ ١٠٨٤)، والمعاملات المالية المعاصرة (٨٩)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة (١٦٨).

(٢) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤/ ٣٠٧)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (٣٤)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع٢-٢/ ٧٣١)، والمعاملات المالية المعاصرة (٩٩)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة (١٧١).

(٣) انظر: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ١١٢٧و١١٢٨).

وتشتمل هذه المعاملة على جهالة فاحشة في مقدار العائد عند حلول الأجل؛ نظرًا لاعتماده على نتائج الاستثمار في المستقبل، وهي غير معلومة، مما يجعل كلا الطرفين في موضع غُنم أو غُرم محتمل، بحسب أداء الأسهم في السوق.

وهو ما يُفضي إلى نوع من المقامرة، والغرر المؤدي للنزاع والخصومة [١]، مما يتعارض مع مقصد الشريعة في وضوح الأموال.

التطبيق الثالث: التسويق الهرمي:

يقوم هذا النوع من التسويق على إقناع الأفراد بشراء سلعة معينة، على أن يمنح المشترك عمولات مالية مقابل استقطاب مزيد من المشاركين الذين يقومون بالعمل ذاته، وتكون العمولات بحسب عدد المنضمين لاحقًا في الشبكة الهرمية، ويعد الربح الأصلي فيه قائمًا على الاشتراك، لا على القيمة الحقيقية للسلعة أو تداولها[٢].

ويشتمل هذا التسويق على محذور شرعي يتمثل في كون العوض الموعود به مجهولًا؛ لكونه مبنيا على احتمال توسع الشبكة أو انقطاعها دون جهد معتبر أو بيع مقصود للسلعة، مما يجعله مشتملًا على جهالة فاحشة ومقامرة محرمة.

وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذه المعاملة؛ لما فيها من غرر وجهالة [٣]، وهو ما يُخالف مقصد الشريعة في وضوح الأموال، واستحقاقها على وجه مشروع.

التطبيق الرابع: البيع على المكشوف:

وهو عقد يبيع فيه المتعامل أوراقًا مالية - كالأسهم - لا يملكها عند إتمام البيع، بل يستعيرها من مالكها أو وكيله عند التسليم؛ وذلك طمعًا في انخفاض سعرها لاحقًا، ليعيد شراءها بقيمة أقل، ويسلمها لصاحبها، محققًا بذلك ربحًا من الفرق بين السعرين [٤].

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة (٢١٣).

(٣) انظر: الفتوى ذات الرقم (٢٢٩٣٥) والتاريخ (١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة (٢١٧).

(٤) انظر: الفقه الميسر (١٠/ ١٠)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٧٤٣).

والإشكال الشرعي في هذا العقد: أنه قائم على بيع ما لا يملك، وهو من بيوع الغرر المنهي عنها شرعًا [١]، والمخالِفة لمقصود الشرع في وضوح الأموال؛ للجهالة التي تشتمل عليها.

التطبيق الخامس: المسابقات التجارية عبر وسائل الاتصال الحديثة:

من أنواع المسابقات المعاصرة: مسابقات تجارية يشترط للدخول فيها الاتصال بأرقام معينة برسوم مرتفعة؛ للمشاركة في منافسةٍ يحتمل معها الفوز بجوائز مالية.

ووجه المخالفة في هذه المسابقات أنها تشتمل على جهالة فاحشة؛ إذ يدفع المتسابق رسوم الاتصال مقابل احتمال الربح أو الخسارة، بل الغالب هو الخسارة، مما يجعل المعاملة قائمة على المقامرة، وتفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل [٢]، وهو ما يتنافى مع مقصد الشريعة في وضوح الأموال.

---

(١) انظر في كونه من بيوع الغرر: الحاوي (٥/ ٣٢٥)، والمسالك (٦/ ٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٠٣)، وعمدة القاري (١١/ ٢٥٤).

وانظر في حكم العقد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ع٧-١/ ٥٤٣)، والمعاملات المالية المعاصرة (٢١١)، والفقه الميسر (١٠/ ١١)، وأحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (٢/ ٧٦٠).

(٢) انظر: الفقه الميسر (١٠/ ٩١)، وفقه المعاملات المالية المعاصرة (٢٠٧).

الخاتمة

أحمد الله في البدء والختام، وأحمده على التمام، وأختم البحث بأبرز ما أسفر عنه من نتائج وتوصيات:

أولًا: أبرز نتائج البحث:

١. مقاصد الشريعة هي غايات الشارع من أحكامه.

٢. تنقسم مقاصد الشريعة إلى ضرورية وحاجية وتحسينية بحكم أثرها في قوام الحياة، وإلى عامة وخاصة وجزئية باعتبار شمولها أحكام التشريع.

٣. مقصد حفظ المال أحد المقاصد الضرورية التي نهضت بأحكامه جملة كبيرة من أدلة التشريع، وحاصله: إيجاب المحافظة على الأموال والأمر بتنميتها وإحسان رعايتها وتدبيرها، والنهي عن تضييعها.

٤. مقصد وضوح الأموال أحد المقاصد الخاصة المتفرعة عن المقصد الضروري: حفظ المال، ويُعنى بكيفية إجراء التصرفات المالية في أبواب المعاملات.

٥. يراد بمقصد وضوح الأموال: إجراء المعاملات المالية الجارية بين الناس على وجه الظهور والبيان والضبط والتوثيق، بحيث ترفع صور الجهالة والغموض المفضية إلى النزاع أو الإضرار بأحد الأطراف.

٦. لا يراد بهذا المقصد معنى إظهار الأموال على وجه الرياء أو التفاخر أو ازدراء الفقراء.

٧. يعد مقصد "وضوح الأموال" مكملا لجملة من المقاصد، فهو مقدمة ضرورية لحفظ المال، والعدل فيه، ودفع الضرر عنه، وترويجه، وتأمين ملكيته، وسد أبواب الخصومة والنزاع في التعاملات المتعلقة به.

٨. مقصد وضوح الأموال معتبر في الشريعة، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على اعتباره، بالقدر المشترك الذي دل عليه مجموعها.

٩. يتحدد مجال إعمال مقصد وضوح الأموال في الوضوح المحقق للتراضي المعتبر، الرافع للجهالة المفضية إلى النزاع أو إلى أكل المال بالباطل، ويستثنى منه توضيح الجهالة المعفو عنها – تيسيرًا – للحاجة المعتبرة أو لكونها تابعة لا أصيلة أو من قبيل التبرعات لا المعاوضات أو يشق التحرز عنها.

١٠.شملت أحكام الشريعة المحققة هذا المقصد عددًا من الوسائل يتكامل فيها التشريع بين ما يقع قبل المعاملة، وما يكون في أثنائها، وما يقع بعدها.

١١.حافظ الشرع على مقصد وضوح الأموال بعدد من التشريعات من جانب تحصيل المقصد وإيجاده، ومن جانب حمايته من الاختلال أو الفوات.

١٢.يترتب على مقصد وضوح الأموال جملة من المصالح والآثار الشرعية المعتبرة، كصيانة الأموال من الضياع والتعدي، وإيجاد الثقة والتراضي بين المتعاملين وحلول البركة، وتشجيع التجارة وتنمية الأموال، والحد من التنازع والتخاصم، وبناء الوازع الإيماني والأخلاقي الدافع نحو التزام ما يقتضيه المقصد.

١٣.تتنوع التطبيقات المعاصرة لمقصد وضوح الأموال، ما بين تأسيس نظامي لمراعاة مقتضاه، أو تنظيم للتصرفات والأنشطة الفردية والمؤسسية والمهنية، أو تنظيم للعقوبات التعزيرية أو ما استجد من معاملات مالية معاصرة.

١٤.ما تقرره التوجهات الحديثة في الاقتصاد والإدارة المالية بشأن تحقيق مبدأ الشفافية في الممارسات المالية يتسق مع ما يقتضيه مقصود الشرع في وضوح الأموال، مع امتياز المقصد الشرعي ببناء الوازع الإيماني والأخلاقي الباعث على التصرف الصحيح ذاتيًّا، وترتيب الثواب والعقاب الأخروي.

١٥.لمقصد وضوح الأموال وما يقتضيه من أحكام حضور ظاهر في العديد من الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة، وأثر في عدد من المعاملات المالية المستجدة.

ثانيًا: التوصيات:

أوصي الباحثين والمختصين بما يأتي:

١. دراسة نظائر "مقصد وضوح الأموال" من المقاصد الخاصة، كمقصد تداول المال، والعدل فيه، وثباته، من حيث بيان حقيقتها، وتأصيلها الشرعي، وأثرها في ضبط التصرفات المالية.

٢. تطوير الأسس والممارسات ذات الصلة بمقصد وضوح الأموال، وتفعيل برامج التوعية به؛ لبناء وعي متكامل يجمع النواحي الشرعية والنظامية والوظيفية، ويؤسس لتحصيل الآثار والمصالح المترتبة على تحقيق المقصد الشرعي.

وأخيرًا فهذا ما تيسر جمعه وإعداده، وناسب تحريره وإيراده، فالحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وأسأله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعًا لمن اطلع عليه، وأن يعفو عما فيه من زلل أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولًا: المصادر المطبوعة:

- **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط: ٤، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- **أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة**، د. مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، نشر: دار الحديث بالقاهرة.
- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- **أحكام القرآن**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيف الدين علي الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- **إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد**، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (ت١٤٤٣هـ)، دار التدمرية، الرياض، ط: ١، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **الاستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

- **الأشباه والنظائر**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

- **الإشراف على مذاهب العلماء**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، السعودية، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- **الإقناع لابن المنذر**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

- **الأم**، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، تصوير: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

- **بدائع الفوائد**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٥، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

- **البرهان في أصول الفقه**، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٤هـ.

- **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه**، علي بن سليمان المرداوي

(ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عدة محققين، مكتبة الرشد بالرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

- **التعريفات**، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ببيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي (ت١٤٤١هـ)، المكتب الإسلامي ببيروت، دار عمار بعمان، ط: ١، دون تاريخ.

- **تفسير الجلالين**، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١.

- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، تحقيق: حكمت بن بشير بن ياسين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ.

- **التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام**، أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بابن الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر.

- **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:١ ، ١٤٢٠هـ.

- **جامع الرسائل**، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق:

أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- **حلية الفقهاء**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

- **دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري**، د. صالح عبد عايد العجيلي، ود. ناظر أحمد المنديل، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية الصادرة عن كلية القانون بجامعة بغداد في العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون العام المنعقد تحت عنوان: الإصلاح الدستوري والمؤسساتي - الواقع والمأمول للمدة ١٣-١٤/ ١١/ ٢٠١٨م.

- **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ) ومعه: **تكملة رد المحتار** لابنه محمد علاء الدين أفندي، دار الفكر ، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

- **روضة الناظر وجنة المناظر**، موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- **زاد المسير في علم التفسير**، جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عطاءات العلم، الرياض -

دار ابن حزم، بيروت، ط: ٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- **سنن ابن ماجه**، ابن ماجه أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- **شرح التلقين**، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٨م.

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

- **شرح صحيح مسلم** المسمى بـ: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦)، دار إحياء التراث، بيروت، ط: ٢، عام ١٣٩٢هـ.

- **شرح مختصر الروضة**، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق : د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين ، بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **صحيح ابن حبان** المسمى: **المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

- **صحيح البخاري** المسمى بـ : **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة (مصور عن السلطانية)، ط: ١، عام ١٤٢٢هـ.

- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي(ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- **علم مقاصد الشارع**، أ.د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة (ت١٤٤١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، اعتناء وتصحيح: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، تصوير: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، بيروت.

- **الفتاوى الكبرى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، إخراج وتصحيح: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية بمصر، ط: ١، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ.

- **فتح القدير**، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠ هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٤ هـ.

- **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** ذات الرقم (٢٢٩٣٥) والتاريخ (١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ).

- **الفروق** المسمى بـ: **أنوار البروق في أنواء الفروق**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

- **الفصول البديعة في مقاصد الشريعة**، تأليف: أ.د. أحمد بن عبدالله الضويحي،

نشر: دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م.

- **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار الصميعي، الرياض، ط: ٢، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.

- **الفقه الميسر**، أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، أ.د. عبدالله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤٣٢/ ٢٠١١.

- **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة** (الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة - القرارات: من الأول من إلى الثاني بعد المائة — ١٣٩٨-١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧-٢٠٠٤م)، الصادر عن رابطة العالم الإسلامي.

- **القواطع في أصول الفقه أو قواطع الأدلة**، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠هـ)، مراجعة وتعليق: طه سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

- **القواعد النورانية الفقهية**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق وتخريج: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

- **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور الرويفعي (ت٧١١هـ)، دار صادر ، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

- **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (الدورة الثانية - العدد الثاني - ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) و(الدورة السابعة — العدد السابع - ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- **مجموع الفتاوى**، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تصحيح: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ، تصوير: دار الفكر، بيروت.

- **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

- **المسالك في شرح موطأ مالك**، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، مع تضمينات: الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- **المستصفى**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، ط: ١، عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط: ٦، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

- **المعجم الصغير** المسمى بـ: **الروض الداني**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - عمّان، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

- **المُعلم بفوائد مسلم**، أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط: ٢، ١٩٨٨م .

- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، القاضي عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، المكتبة التجارية - مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

- **المغني**، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبداللهَّ التركي، دار عالم الكتب بالرياض، ط: ٣، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

- **المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية**، د. رياض بن منصور الخليفي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الصادرة عن معهد الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٤م.

- **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، د. عز الدين بن زغيبة، تقديم: نور الدين صغيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- **مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات**، عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مركز الموطأ، دبي، ط: ٥، ٢٠١٨م.

- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- **المنثور في القواعد الفقهية**، بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت ، ط:١٤٠٤/ ١٤٢٧هـ.

- **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- **الوسيط في شرح القانون المدني**، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري (ت١٣٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيًا: المصادر الإلكترونية:

- البوابة القانونية بوزارة العدل:

قواعد السلوك المهني للمحامين صادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٥٣) بتاريخ (٢٤/ ١٢/ ١٤٤٢هـ)	https://laws.moj.gov.sa/ar/legislation/JmI0BPgVlA5GuIxkJUi08A

- الموقع الرسمي للبنك المركزي السعودي:

ضوابط الإعلان عن المنتجات والخدمات المقدمة من المؤسسات المالية صادرة برقم (٤٤٠٦٤٣٤٣) في تاريخ (١٣/ ٨/ ١٤٤٤هـ)	https://2u.pw/w1NvY
المبادئ الرئيسة للحوكمة في المؤسسات المالية صادرة برقم (٤٢٠٨١٢٩٣) في تاريخ (٢١/ ١١/ ١٤٤٢هـ)	https://2u.pw/mbk9nf0t
مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل في المؤسسات المالية صادرة برقم (٧٢٢٠٣٠٠٠٠٠٦٧) في تاريخ (٤/ ١٢/ ١٤٤٠هـ)	https://2u.pw/rSfTqt69
مبادئ وقواعد حماية عملاء المؤسسات المالية صادرة برقم (٤٤٠٠٦٦٣٩) في تاريخ (٢٦/ ١/ ١٤٤٤هـ)	https://2u.pw/IMiVZNQb

- الموقع الرسمي للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات:

الدليل الاسترشادي لحوكمة الجهات العامة صادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٩٢) والتاريخ (٢٤/ ١/ ١٤٤٦هـ)	http://iu.sa/tٷS٣M

- الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

القرار (٢٤٧ - ٩/٢٥) - ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية	https://iifa-aifi.org/ar/44173.html

- الموقع الرسمي لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية:

نظام الاستثمار صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٩) والتاريخ (١٦/ ١/ ١٤٤٦هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/eda86cc3-3a00-4b90-900d-b1d000c8a863/1
نظام التجارة الإلكترونية صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٢٦) والتاريخ (٧/ ١١/ ١٤٤٠هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/360de590-0286-4fa5-a243-aa9100c31979/1
نظام التنفيذ صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٥٣) والتاريخ (١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c81ba2f1-1bf1-443b-9b1c-a9a700f27110/1
نظام الرهن العقاري المسجل صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٤٩) والتاريخ (١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/bf568515-eef9-4356-9d52-a9a700f2d8c3/1
نظام السجل التجاري صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٨٣) والتاريخ (١٩/ ٣/ ١٤٤٦هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/98ee4b51-d398-4323-ae69-b2b8009f3156/1
نظام السوق المالية صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٣٠) والتاريخ (٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/50924f95-f74e-430e-820c-a9a700f1abfa/1

نظام المعاملات المدنية صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٩١) والتاريخ (٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1
نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٧٩) والتاريخ (١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ)	https://laws.boe.gov.sa/boelaws/laws/lawdetails/905e11b3-4d66-496c-9c1b-ad240106367f/1
نظام مكافحة الغش التجاري صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٩) والتاريخ (٢٣/ ٤/ ١٤٢٩هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/85eb2897-bec6-4c0c-b1d7-ac7c008ec09c/1
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٢٨) والتاريخ (١٣/ ١١/ ١٤٤٠هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/24c563f9-7292-49c8-b0fb-aa9800b999f1/1
نظام هيئة الرقابة ومكافحة الفساد صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ٢٥) والتاريخ (٢٣/ ١/ ١٤٤٦هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8ebff8e-412c-4f67-ac5f-b1ca008d18d9/1
نظام الوساطة العقارية صادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/ ١٣٠) والتاريخ (٣٠/ ١١/ ١٤٤٣هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f1bfd1f1-0c50-468e-b9a5-aeee008e493a/1
تنظيم جمعية حماية المستهلك صادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١٢٠) والتاريخ (٢٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ)	https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/cdfe6d5c-ad3c-45e3-8544-a9a700f1e8ca/1

- الموقع الرسمي للهيئة العامة للعقار:

اللائحة التنفيذية لنظام الوساطة العقارية صادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار (١٣٢) بتاريخ (٢٤/ ٦/ ١٤٤٤هـ)	https://2u.pw/1yxzB

- الموقع الرسمي لوزارة المالية:

اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية صادرة بالقرار الوزاري ذي الرقم (٣٤٧٩) والتاريخ (١١/ ٨/ ١٤٤١هـ)	http://iu.sa/t6P7B

References:

• **alquran alkarim**

almasadir almatbuea:

• abahath hayyat kibar aleulama' bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, al'amanat aleamat lihayyat kibar aleulama'i, alriyaasat aleamat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', alrayad, ta: 4, 1435hi - 2014m.

• al'iibhaj fi sharh alminhaji, ealii bin eabd alkafi alsabkii (t756hi), wabnih taj aldiyn eabdialwahaab bin ealiin alsabkii (t771ha), dar alkutub aleilmiat , bayrut, eam 1416h-1995m.

• 'ahkam altaeamul fi al'aswaq almaliat almueasirati, da. mubarak bin sulayman bin muhamad al sulayman, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, alrayad, ta: 1, 1426hi - 2005m.

• al'ahkam alsultaniat walwilayat aldiyniatu, 'abu alhasan ealii bin muhamad albaghdadii alshahir bialmawardii (t450h), nashr: dar alhadith bialqahirati.

• 'ahkam alqurani, 'abu bakr muhamad bin eabdiallh bin alearabii (t543h), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabdalqadir eataa, nashr: dar alkutub aleilmiat bibayruta, altabeat althaalithata, 1424hi/2003m.

• 'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (t370h), tahqiqu: eabdalsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: 1, 1415hi - 1994m.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu alhasan sayf aldiyn eali alamdi (t631h), taeliqa: alshaykh eabdalrazaaq eafifi , almaktab al'iislamiu , bayrut wadimashqa.

• al'iihkam fi 'usul al'ahkami, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm (t456h), taqdimi: 'iihsan eabaas, dar alafaq aljadidati, bayrut.

• 'iihya' eulum aldiyn, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t505h), dar almaerifati, bayrut.

• 'iirshad alqasid 'iilaa maerifat almaqasidi, du. yaequb bn eabdialwahaab albahisayn (t1443h), dar altadmuriati, alrayad, ta: 1, 1438hi - 2017m.

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420h), 'iishrafi: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii bibayrut , ta: 2, 1405h - 1985m.

• aliastidhkari, 'abu eumar yusif bin eabdallh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t463h), tahqiqu: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1, 1421h.
• al'ashbah walnazayiri, jalal aldiyn eabdalrahman bin 'abi bakr alsuyutiu (t911h), dar alkutub aleilmiat bibayrut, ta: 1, 1411hi/1990m .
• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t319h), tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymat - al'iimarati, ta: 1, 1425hi - 2004m.
• al'iielam bifawayid eumdat al'ahkami, abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bn 'ahmad alshaafieii (t804h), tahqiqu: eabdialeaziz bin 'ahmad almushayaqah, dar aleasimati, alsueudiati, ta: 1, 1417hi - 1997m.
• al'iiqnae liabn almundhiri, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburii (t319h), tahqiqu: eabdallh bin eabdialeaziz aljabrin, ta: 1, 1408h.
• al'um, al'iimam 'abu eabdallh muhamad bin 'iidris alshaafieiu (t204h), dar alfikri, bayrut, ta: 2, 1403hi - 1983m.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf (almatbue mae almuqanae walsharh alkabiri), eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawi (t885h), tahqiqu: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, eabdalfataah muhamad alhalu, dar hijir, alqahirati, ta: 1, 1415hi - 1995m.
• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t970hi), taswiru: dar alkitaab al'iislami, ta: 2.
• albahr almuhit fi 'usul alfiqh, 'abu eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallh bin bihadir alzarkashii (ta794h), dar alkatibi, ta: 1, 1414hi - 1994m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biabn rushd alhafid (t595hi), dar alhadithi, alqahirati, 1425hi - 2004m.
• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn 'abu bakr bn maseud alkasanii alhanafii (t587ha), taswiru: dar alkutub aleilmiati, tu: 1, 1327 - 1328h.

• badayie alfawayidi, 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (t751hi), tahqiqu: ealiin bin muhamad aleumran, dar eata'at aleilam (alriyad) - dar abn hazam (birut), ta: 5, 1440hi - 2019m.
• alburhan fi 'usul alfiqah, eabdalmalik bin eabdalllh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, almulaqab bi'iimam alharamayn (t478h), tahqiqu: salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1, 1418hi - 1997m.
• alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520h), tahqiqu: muhamad hajiy wakhrun, dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan, ta: 2, 1408hi - 1988m.
• taj alearus min jawahir alqamusa, muhamad bin muhamad alhusaynii almulaqab bimurtadaa alzubaydii (t1205h), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayati.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin eali alziylei alhanafii (ta743h), almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, ta: 1, 1314h.
• altahbir fi sharh altahrir fi 'usul alfiqh, ealii bin sulayman almardawii (t885h), tahqiqu: eidat muhaqiqina, maktabat alrushd bialriyad, tu: 1, 1421h.
• altaerifati, ealiun bin muhamad alsharif aljirjani, dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, dar alkutub aleilmiat bibayrut, ta:1, 1403hi/1983m.
• taghliq altaeliq ealaa sahih albukhari, 'abu alfadl 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (t852h), tahqiqu: saeid alqazqi (t1441h), almaktab al'iislamii bibayrut, dar eamaar bieaman, ta: 1, dun tarikhi.
• tafsir aljalalin, jalal aldiyn muhamad bin 'ahmad almahaliyi (t864h), wajalal aldiyn eabdalrahman bin 'abi bakr alsuyutii (ta911h), dar alhadithi, alqahirati, tu: 1.
• tafsir alquran aleazimi, abn kathirin, tahqiqu: hakamat bn bashir bin yasinin, dar abn aljawzii lilnashr waltawzie, alsueudiati, ta: 1, 1431h.
• altaqrir waltahbir ealaa tahrir alkamal abn alhamam, 'abu eabdallah muhamad bin muhamad almaeruf biaibn alhaji alhanafii (t879h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 2, eam 1403hi - 1983m.

• altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh, saed aldiyn maseud bn eumar altaftazanii (t793hi), maktabat sabih, masr.
• tahadhib allughati, 'abu mansur muhamad bin 'ahmad al'azharii alharawii (t370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureib, dar 'iihya' alturath alearabii , bayrut, ta: 1, 2001m.
• jamie albayan ean tawil ay alqurani, 'abu jaefar muhamad bin jarir altabrii (t310h), tahqiqi: alshaykh 'ahmad shakr, muasasat alrisalati, ta:1 , 1420h.
• jamie alrasayili, taqi aldiyn 'ahmad bin eabdalhalim bin eabdalsalam abn taymia (t728h), tahqiqu: muhamad rashad salima, dar aleata'i, alrayad, ta: 1, 1422hi - 2001m.
• aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabdallah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiqu: 'ahmad albarduni, 'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, ta: 2, 1384hi - 1964m.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhasan ealiin bin muhamad almawardii (t450h), tahqiqu: eali muhamad mueawada, eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1, 1419hi - 1999m.
• haliat alfuqaha', 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi (t395h), tahqiqu: eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, alsharikat almutahidat liltawziei, bayrut, ta: 1, 1403hi - 1983m.
• alkharaji, 'abu yusuf yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed bin habtat al'ansariu (t182h), tahqiqu: tah eabdalrawuwf saedu, saed hasan muhamad, almaktabat al'azhariat liltarathi.
• dur alshafaafiat fi alhadi min alfasad al'iidaria, du. salih eabd eayid aleajili, wada. nazir 'ahmad almandili, bahath manshur bimajalat aleulum alqanuniat alsaadirat ean kuliyat alqanun bijamieat baghdad fi aleadad alkhasi libuhuth mutamar fare alqanun aleam almuneaqad taht eunwani: al'iislah aldusturiu walmuasasatiu - alwaqie walmamul lilmudat 13-14/11/2018m.
• rad almuhtar ealaa aldiri almukhtari, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz eabidin (t1252hi) wamaehu: takmilat radi almuhtar liabnih muhamad eala' aldiyn 'afandi, dar alfikr , bayrut, ta: 2, 1412h/1992m .
• rudat alnaazir wajnat almanaziri, muafaq aldiyn eabdallh bin 'ahmad abn qudamat aljamaeilii almaqdisii (t620h), muasasat alryan liltibaeat walnashr waltawzie, ta: 2, 1423h/2002m.

• zad almasir fi eilm altafsiri, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabdalrahman bin ealii bin muhamad aljawzii (t597h), tahqiqu: eabdalrazaaq almahdi, dar alkitaab alearabii, bayrut, ta: 1, 1422h.
• zad almuead fi hady khayr aleabadi, 'abu eabdallah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (659 - 751hi), tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar eata'at aleilmi, alriyad - dar abn hazma, bayrut, ta: 3, 1440hi - 2019m.
• silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, muhamad nasir aldiyn al'albanii (t1420hi), maktabat almaearifi, alrayad, ta: 1, 1422hi - 2002m.
• sunan abn majaha, abn majah 'abu eabdallh muhamad bin yazid alqizwini (t273h), tahqiqu: muhamad fuaad eabdalbaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.
• sharah altalqina, 'abu eabdallh muhamad bin ealiin bin eumar altamimi almazrii almalikii (t536h), tahqiqu: muhamad almukhtar alsalami, dar algharb al'iislami, ta: 1, 2008m.
• sharh tanqih alfusul fi akhtisar almahsul fi al'usuli, 'ahmad bin 'iidris alqurafii (t684h), tahqiqa: tah eabdalrawuwf saeda, sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati, ta: 1, 1393h/1973m.
• sharah sahih muslim almusamaa bi: alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, yahyaa bn sharaf alnawawiu (t676), dar 'iihya' altarathi, bayrut, ta: 2, eam 1392h.
• sharh mukhtasar alrawdata, 'abu alrabie sulayman bn eabd alqawii altuwfii (t716h), tahqiq : da. eabdallah alturki, muasasat alrisalati, ta: 1, 1407hi - 1987m.
• alsihah taj allughat wasihah alearabiati, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii (t393h), tahqiqu: 'ahmad eabdalghufur eatar, dar aleilm lilmalayin , bayrut, ta: 4, 1407h/1987m.
• shih aibn hibaan almusamaa: almusnad alsahih ealaa altaqasim wal'anwae min ghayr wujud qitae fi sanadiha wala thubut jurih fi naqiliha, 'abu hatim muhamad bn hibaan bn 'ahmad altamimii albusty (t354h), tahqiqu: muhamad eali sunmza, khalis ay damir, dar aibn hazma, bayrut, ta: 1, 1433hi - 2012m.
• shih albukharii almusamaa bi : aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamihu, muhamad bn 'iismaeil albukharii (t256h), tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawar ean alsultaniati), ta: 1, eam 1422h.

• shih muslamin, muslim bn alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (t261h), tahqiqu: muhamad fuaad eabdalbaqi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, 'abu alqasim eabdalkarim bin muhamad bin eabdialkarim alraafiei(t623h), tahqiqu: eali muhamad eawad, eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1, 1417hi - 1997m.
• ealam maqasid alshaariei, 'a.da. eabdialeaziz bin eabdalrahman bin rabiea (t1441h), altabeat al'uwlaa, 1423h/2002m.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, badr aldiyn 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad aleaynii (t855h), aietina' watashiha: sharikat min aleulama' bimusaeadat 'iidarat altibaeat almuniriati, taswiru: dar 'iihya' alturath alearabii, wadar alfikri, bayrut.
• alfatawaa alkubraa, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabdalhalim bin eabdalsalam abn taymia (t728h), dar alkutub aleilmiati, ta: 1, 1408hi - 1987m.
• fath albari bisharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar aleasqalanii (t852h), 'iikhraj watashihi: muhamad fuaad eabdalbaqi, wamuhibi aldiyn alkhatibi, almaktabat alsalafiat bimasri, ta: 1, 1380-1390h.
• fath alqidir, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabdallah alshuwkanii alyamaniu (t1250 hu), dar abn kathirin, dar alkalm altayibi, dimashqa, bayrut, ta: al'uwlaa, 1414 hi.
• fatwaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta' dhat alraqm (22935) waltaarikh (14/3/1425h).
• alfuruq almusamaa bi: 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t684h), ealam alkutub.
• alfusul albadieat fi maqasid alsharieati, talifu: 'a.d. 'ahmad bin eabdallah alduwiahi, nashra: dar altahbir lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa, 1445h/2023m.
• fiqh almueamalat almaliat almueasiratu, 'a.da. saed bn turki alkhathlan, dar alsamieii, alrayad, ta: 2, 1433hi -2012m.
• alfiqh almuyasari, 'a.da. eabdalllh bin muhamad altayaar, 'a.da. eabdallah bin muhamad almutlaq, du. muhamad bin 'iibrahim almusaa, madar alwatan lilnashri, alrayad, ta: 1, 1432/ 2011.
• alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadiu (t817 ha), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, muasasat alrisalati, bayrut, ta: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.

• qararat almajmae alfiqhii al'iislamiu bimakat almukarama (aldawrat min al'uwlaa 'iilaa alsaabieat eashrat - alqararati: min al'awal min 'iilaa althaani baed almiayat - 1398-1424h/1977-2004mi), alsaadir ean rabitat alealam al'iislamii.
• alqawatie fi 'usul alfiqh 'aw qawatie al'adilati, 'abu almuzafar mansur bin muhamad alsameanii (t489h), tahqiqu: muhamad hasan 'iismaeili, dar alkutub aleilmiati, ta: al'uwlaa, 1418hi-1999m.
• qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, talifu: eizi aldiyn eabdaleaziz bin eabdalsalam alsulami (t660h), murajaeat wataeliqi: tah saedu, nashr: maktabat alkuliyaat al'azhariat bialqahirati, 1414h-1991m.
• alqawaeid alnuwraniat alfiqhiatu, taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabdalhalim bin eabdalsalam abn taymiat alharaanii (t728ha), tahqiq watakhriju: 'ahmad bin muhamad alkhalil, dar abn aljuzi, alsueudiati, ta: 1, 1422h.
• alkashif ean 'usul aldalayil wafusul aleilal, fakhr aldiyn muhamad bin eumar bin alhusayn alraazi (t606h), tahqiqu: du. 'ahmad hijazi alsaqaa, dar aljili, birut, ta: 1, 1413h-1992m.
• kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, eala' aldiyn eabdialeaziz bn 'ahmad albukharii (t730h), dar alkitaab al'iislamii.
• lisan alearbi, muhamad bin makram bin ealiin almaeruf biabn manzur alruwifei (t711h), dar sadir , bayrut, ta: 3, 1414h.
• almabsuta, shams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarakhsayi (t483h), dar almaerifat , bayrut, 1414h/1993m.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii (aldawrat althaaniat - aleadad althaani - 1407hi/1986m) wa(aldawrat alsaabieat - aleadad alsaabie - 1412h/1992mi), mujmae alfiqh al'iislamii alduwalii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii.
• majmue alfatawaa, shaykh al'iislam 'ahmad bn eabdalhalim bin taymiat alharaanii (t728h), tahqiqu: eabdalrahman bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat almunawarati, eam 1416hi - 1995m.
• almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawiu (ta676h), tashihu: lajnat min aleulama'i, 'iidarat altibaeat almuniriati, matbaeat altadamun al'akhawii - alqahiratu, 1344hi - 1347h, taswiru: dar alfikri, bayrut.
• almuhkam walmuhit al'aezami, 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil bn sayidih almursii (t458h), tahqiqu: eabdalhamid hindawiin, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1, 1421hi - 2000m.

• almuhalaa bialathar, 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsii (t456h), tahqiqu: eabdalghafar sulayman albindari, dar alfikri, bayrut, 1405hi - 1984m.
• almasalik fi sharh muataa malki, alqadi muhamad bin eabdallah 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almalikii (t543h), taeliqu: muhamad bin alhusayn alsulaymani, dar algharb al'iislami, ta: 1, 1428hi - 2007m.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, 'abu eabdallah muhamad bin eabdallah alhakim alnaysaburii (t405h), tahqiqu: mustafaa eataa, mae tadminati: aldhahabi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta: 1, 1411hi - 1990m.
• almustasfaa, 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazalii (t505h), tahqiqu: muhamad eabdalsalam eabdalshaafi, dar alkutub aleilmiati, ta: 1, eam 1413hi - 1993m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, al'iimam 'ahmad bin hanbal (t241h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, eadil murshid wakhrun, 'iishrafi: eabdalllh bin eabdalmuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta: 1, 1421hi - 2001m.
• almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislamii, du. muhamad euthman shibir, dar alnafayisi, al'urduni, ta: 6, 1427h-2007m.
• almiejam alsaghir almusamaa bi: alrawd aldaani, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (t360h), tahqiqu: muhamad shakur mahmud alhaji 'amrir, almaktab al'iislamii, dar eamaar - emman, ta: 1, 1405h.
• almuelim bifawayid muslmin, 'abu eabdallh muhamad bin ealii bin eumar altamimii almazrii almalikii (t536hi), tahqiqu: muhamad alshaadhli alniyfar, aldaar altuwnisiatu, almuasasat alwataniat lilkitab bialjazayir, ta: 2, 1988m .
• almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, alqadi eabdalwahaab albaghdadi (t422h), tahqiqu: hamish eabdalhaq, almaktabat altijariat - mustafaa 'ahmad albazi, makat almukaramati.
• almighni, muafaq aldiyn eabdallh bin 'ahmad bn qudamat almaqdasiu (t620ha), tahqiqu: da. ebdallah alturki, dar ealam alkutub bialrayad, ta: 3, eam 1417 hi - 1997 mi.
• almufradat fi gharayb alqurani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfahanii (t502h), tahqiqu: safwan eadnan aldaawudii, dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashqa, bayrut, ta: 1, 1412h.

• almaqasid alshareiat wa'atharuha fi fiqh almueamalat almaliati, da. riad bin mansur alkhalifi, bahath manshur fi majalat jamieat almalik eabdialeaziz alsaadirat ean maehad aliaqtisad al'iislamii, 2004m.
• maqasid alsharieat alkhasat bialtasarufat almaliati, da. eizi aldiyn bin zaghaybat, taqdimu: nur aldiyn saghiri, markaz jumueat almajid lilthaqafat waltarathi, dibi, ta: 1, 1422h-2001m.
• maqasid almueamalat wamarasid alwaqieati, eabdallah bin alshaykh almahfuz bin bihi, markaz almuta'a, dibi, ta: 5, 2018m.
• maqayis allughati, 'ahmad bin faris bin zakariaa alraazii (t395h), tahqiqu: eabdalsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399hi - 1979m.
• almuqadimat almumahadati, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t520hi), tahqiqu: muhamad haji, dar algharb al'iislamii, bayrut - lubnan, ta: 1, 1408hi - 1988m.
• muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadatin, taqi aldiyn muhamad bn 'ahmad alfutuhi alshahir biabn alnajaar (t972h), tahqiqu: eabdallh bin eabdalmuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta: 1, 1419hi - 1999m.
• almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bihadir alzarkashi (t794h), wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta: 2, eam 1405hi - 1985m.
• almuafaqati, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t790h), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, taqdimu: bikr bin eabdalllh 'abu zida, dar abn eafan, ta:1, 1417h-1997m.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat - alkuayt , ta:1404/1427h.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, 'abu almaeali eabdalmalik bin eabdalllh aljuaynii (t478h), tahqiqu: muhamad euthman, dar alkutub aleilmiati, tu: 1, 1431h-2010m.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad alshaybanii aljazarii abn al'uthir (t606h), tahqiqu: tahir alzaawi, mahmud altanahi, almaktabat aleilmiata, bayrut, 1399hi - 1979m.
• alwsit fi sharh alqanun almadanii, da. eabdalrazaaq 'ahmad alsinhuri (t1391h), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٣٥٨١
أولًا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره: ٣٥٨١
ثانيًا: أهداف البحث: ٣٥٨٢
ثالثًا: الدراسات السابقة: ٣٥٨٢
رابعًا: منهج البحث: ٣٥٨٣
خامسًا: خطة البحث: ٣٥٨٥
التمهيد: التعريف بمقاصد الشريعة ٣٥٨٧
المطلب الأول: التعريف الإفرادي لمقاصد الشريعة ٣٥٨٧
المطلب الثاني: التعريف اللقبي لمقاصد الشريعة ٣٥٩٠
المطلب الثالث: أقسام مقاصد الشريعة ٣٥٩٢
المبحث الأول: حقيقة مقصد وضوح الأموال ٣٥٩٥
المطلب الأول: المعنى الإفرادي لمقصد وضوح الأموال ٣٥٩٥
المطلب الثاني: المعنى الإجمالي لمقصد وضوح الأموال ٣٥٩٩
المطلب الثالث: علاقة مقصد وضوح الأموال بالمقاصد ذات الصلة ٣٦٠٠
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمقصد وضوح الأموال ٣٦٠٣
المطلب الأول: أدلة اعتبار مقصد وضوح الأموال ٣٦٠٣
المطلب الثاني: مجال إعمال مقصد وضوح الأموال ٣٦١٥
المطلب الثالث: وسائل الشرع في المحافظة على مقصد وضوح الأموال ٣٦١٧
المطلب الرابع: آثار مقصد وضوح الأموال ٣٦٢٠
المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لمقصد وضوح الأموال ٣٦٢٢
تمهيد: في بيان طبيعة التطبيقات المعاصرة ٣٦٢٢
المطلب الأول: التأسيس النظامي لمقتضى المقصد ٣٦٢٣
المطلب الثاني: تنظيم التصرفات والأنشطة المالية ٣٦٢٨
المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية ٣٦٣٣
المطلب الرابع: المعاملات المالية المعاصرة ٣٦٣٦
الخاتمة ٣٦٣٩
أولًا: أبرز نتائج البحث: ٣٦٣٩
ثانيًا: التوصيات: ٣٦٤٠

قائمة المصادر والمراجع ٣٦٤٢
REFERENCES:..... ٣٦٥٧
فهـــــرس الموضوعـــــات..... ٣٦٦٦